رهن الأبناء

سلسلة المناسبات الإسلامية

العقيقة

رَهْنُ ٱلأَبْنَاءِ بِعَقِيقَةٍ يُؤَدِّيهَا ٱلآبَاءُ

جمعها ورتبها

أحمد بن محمود بن ابراهيم الديب

إمام وخطيب مسجد أبي بكر الصديق بجدة

رهن الأبناء

بعقيقة يؤديها الأباء

جمع وترتيب
راجي عفو ربه المجيب
أحمد بن محمود بن إبراهيم الديب

عن سمرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كُلُّ غُلامٍ رَهينة بِعَقيقَةٍ تُذْبحُ عنهُ
يومَ سَابعةٍ، ويُسمَّى ويُحلَقُ رأسُهُ

رواه أصحـــاب السنن وصححـــــه
الألباني في صحيح الترمذي ١٢٢٩

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور مُحداثتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وكلَّ ضلالةٍ في النار.

إن الأسرة في الإسلام لها مكانتها إذ هي القاعدةُ الصلبةُ والأرضيةُ الخصبة لتربية الرجال وتنشئة الأجيال والخلية التي إذا صلحت، صلحت الأمة كلها، وإذا تصدعَ بنيانُها وتزعزعت أركانها فسدت الأمة، لذلك كان الأساس في بنائها يقوم على الزوجة الصالحة التي هي دعامةُ الأسرة المؤمنة، ويقوم أيضًا على الزوج المؤمن الصالح، ومن ثم تكون الثمرة من الذرية الصالحة التي تُمثل جيلاً يعرف هدفًا ويسمو إلى غاية فيحققُ لمجتمعه نفعًا وإصلاحًا.

ولقد شاهدت كثيرًا من الآباء قد انشغلوا عن تربية أسرهم والحفاظ على أبنائهم من قرناء السوء الذين زجوا بأبناء المسلمين في مهاوي الرذيلة والفساد، وأودية الضياع والدمار، فما الذي سبب انتشار الجرائم ورواج سوق المسكرات والمخدرات وانحراف الأجيال إلا إهمال أمر الأسرة، وانشغال من بأيديهم القوامة على الأسرة عن تيسير دفتها، ومتابعة أبنائها.

ماذا جنى المسلمون لما انشغل أولياء أمور الأسر عن متابعة أبنائهم وبناتهم؟

ماذا جنى المسلمون لما انشغل أولياء أمور الأسر عن القوامة على أزواجهم ونسائهم؟

إن الثمرة من وراء ذلك كله ركام حضاري، وانحلال أخلاقي وفساد اجتماعي، فإن غفلة الأبوين عن القيام بواجبهما، في إصلاح الأسرة، والعناية بها أدى إلى نشأة أجيال لا تعرف هدفًا، ولا تسموا لغاية، ولا تقدم لمجتمعنا نفعًا وإصلاحًا.

وأردت بهذه المقدمة أن ألفت الانتباه إلى أهمية الأسرة المسلمة قبل الخوض في موضوع هذه الرسالة الصغيرة والذي يتعلق بحق من حقوق الأبناء على الآباء وهو العقيقة، وهذه الرسالة الصغيرة هي الرسالة الثانية ضمن سلسلة المناسبات الاجتماعية الإسلامية.

وإن الذي جعلني أختار الكتابة في هذا الموضوع هو الرغبة في تعريف الناس بهذه السنة المباركة التي هُجرت وللقضاء على البدع التي أُحدثت بين الناس بدلاً من العقيقة.

فإن كثيرًا من الآباء لا يهتمون بهذا الحق الذي أخبر به رسولنا ﷺ في السنة المطهرة، وهذا يدل على غفلتهم عن التربية الإسلامية فإن من حق الولد على أبيه أن يَعُقَّ عنه يومَ سابعه، ولكن مع الانشغال بما يسمى بالحضارة الغربية عزف كثير من الآباء ـ إلا من رحم الله تعالى ـ عن هذه السنة المباركة واستبدلوها

ببدع غريبة ليست من صبغة الإسلام كأعياد الميلاد وغير ذلك مما ينافي أخلاقنا وسلوكنا وعاداتنا الإسلامية. من أجل ذلك كله عَقَدتُ العزمَ واستعنت بالله ـ عز وجل ـ في إعداد هذه الرسالة الصغيرة لأُبينَ فيها أحكام هذه السنة المؤكدة، وماذا جاء عنها في سنة رسولنا ﷺ وسميتها:

رهن الأبناء بعقيقةٍ يؤديها الآباءُ

وجعلت هذه الرسالة في مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

والله تعالى أسأل أن يوفقني إلى إيضاح هذه الفصول الستة التي تتعلق بحق من حقوق الأبناء على الآباء، وأن يوفقني إلى الإخلاص فيما أدعو إليه، وأن يدخر عملي هذا عنده إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو أيمن

أحمد بن محمود بن إبراهيم الديب

غرة ربيع الأول ١٤١١هـ

***

الفصل الأول

الحض على طلب الذرية

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول : طلب الذرية في كتاب الله تعالى.

الثاني : طلب الذرية في السنة المطهرة.

الثالث : آداب طلب الذرية

المبحث الأول

طلب الذرية في كتاب اللّه تعالى

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في أحد قوليه، ومجاهد، وعكرمة، والحسن البصري:

﴿ **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ : هو الولد.

فإن الله تعالى قد رخص للمسلمين بعد فترة من مبدأ فرض الصيام في قضاء وطرهم من نسائهم ليلة الصيام فقد كان المُجامعُ يغلب عليه حكم الشهوة، وقضاء الوطر ولا يخطر بقلبه، وببباله غيره فرخص الله تعالى في إتيان النساء ليلة الصيام وأرشد إلى طلب رضاه في مثل هذه اللذة، وابتغاء الأولاد الذين يخرجون من أصلابهم يعبدون الله لا يشركون به شيئًا وابتغاء ما أبيح لهم من هذه الرخصة لمحبته سبحانه قبول رُخصِهِ كما يكره أن تُؤتَى معصيته.

فإن كل إنسان سليم التكوين يحب الطفولة، فهي من نعم الحياة وزينتها، وهذا ما جاء في كتاب الله تعالى حيث قال:

﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: ٤٦].

وطلب الذرية تحقيقًا للأبوة المثمرة، دعوة يتقرب بها الإنسان

إلى الله عز وجل كما جاء في قوله تعالى عن زكريا عليه السلام:

﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [آل عمران:٣٨].

وطلب الذرية هو دعوة عباد الرحمن المؤمنين الذي يمشون على الأرض هونًا، فإنهم يقولون في دعواتهم:

﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾ [الفرقان: ٧٤].

فحب الأطفال ميل فطري، ووجود البنين والبنات إشارة إلى نجاح الزواج.

ولقد كان الحصول على الذرية من البشارات التي بَشرَ بها القرآن الكريم، قال تعالى في سورة هود عن قصة إبراهيم عليه السلام ﴿**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ [هود:٦٩-٧١].

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿**فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى**﴾ [آل عمران: ٣٩].

ومن أجل حماية هذه الذرية أخبر الله تعالى العباد أنه تكفل برزقهم، فلا يحق لأحد أن يعتدي على هذه الذرية ولو كان والدًا أو والدة، فقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً**﴾ [الإسراء:٣١].

ولما كان الطريق إلى الحصول على الذرية الكريمة يأتي عن طريق الزواج، فلقد حث القرآن الكريم على الزواج في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى عن الحكمة الاجتماعية من وراء هذا الزواج: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل: ٧٢]. وقال: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[(١)] [الروم:٢١]. ففي قوله تعالى: ﴿ **لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ بين مسيرة الحياة الزوجية التي تقوم على علاقة السكينة والطمأنينة والرحمة هذه الأخلاق تنعكس على الثمرة التي يسعى الأبوان إلى إنجابها سلبًا أو إيجابًا.

---

(١) لمن أراد المزيد فقد فصلت ذلك في الرسالة الأولى من هذه السلسلة المباركة وهي بعنوان «الأهداف الشرعية في الحياة الزوجية».

المبحث الثاني

طلب الذرية في السنة المطهرة

لقد أرشد رسولنا ﷺ أمته إلى طلب الذرية الصالحة، وذلك عن طريق الزواج بصاحبة الدين والخلق القويم. روى البخاري ومسلم (١) وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا ولحسبها ولِجمالِهَا، ولدينِهَا، فاظفر بذاتِ الدِّينِ تربتْ يَداكَ**» (٢).

فهذا هو أساس الاختيار من أجل طلب الذرية الصالحة، فإذا تم

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٩٠/٩) باب الأكفاء في الدين، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) تَرِبَت يَدَاك: كلمة تفيد الحث والتحريض، والدعاء له بكثرة المال فصار المعنى: أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره وقيل غير ذلك ... ترتب يداك: أي أُلصقت يداك في الأرض كناية عن الإصابة بالفقر إذا لم تأخذ صاحبة الدين، وكم أساء أحد الزوجين إلى أبنائه وبناته، حين أخطأ في اختيار شريكه في الحياة الزوجية، خداعًا بجمال زائل، أو غنى مادي عارض دون تأكيد أوَّلي حاسم للعقيدة التربوية المسلمة، وما يتصل بها من خُلق أصيل في كل من الزوجين للطرف الآخر.

الاختيار على هذا الأساس قام البيت المسلم على تقوى الله تعالى، لأن المرأة صاحبة الدين سوف تصبغ أطفالها بالصفات والأخلاق الحميدة.

ورَغَّب رسولنا ﷺ في الإكثار من الذرية الطيبة فقال: «**تزوجوا الوَلود الودُودَ فإنّي مُكاثرٌ بكم الأمَم**»(١).

وروى أحمد، وابن حبان عن أنس (٢) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ـ يأمر بالباءة أي بالزواج.

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) والنسائي .. باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥ – ٦٦) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٢) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٤) بمجموع طرقه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٨١، ٨٢) والطبراني في الأوسط، وقال: إسناده حسن. وأخرج الإمام مسلم بنحوه من حديث عثمان بن مظعون أنه أراد أن يتبتل فنهاه الرسول ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل. وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه بمجموع طرقه.

ﷺ قال: «**أَنكِحُوا أُمهاتِ الأولادِ فإني أُباهي بكم يَومَ القيامةِ**»(١).

إذا كان الأمر من رسولنا ﷺ أمر مكاثرة ومباهاة (٢)، فلا مكان في ديننا لرهبانية بعد أمره ﷺ بالزواج والمكاثرة بالأولاد، فالذين أرادوا أن يتبتلوا نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك كما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «جاءَ ثلاثَةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يسأَلونَ عن عِبَادة النبي ﷺ فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها، وقالوا: أينَ نحنُ من النبي ﷺ وقدْ غُفِرَ لهُ ما تقدمَ من ذَنبهِ وما تأَخرَ. قال أحدُهم: أما أنا فأُصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: وأنا أصومُ الدَّهرَ أبدًا ولا أُفطرُ، وقال الآخرُ: وأنا أعتزلُ النساء فلا أتَزوجُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢/٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤).

(٢) فالذين يدعون إلى تقليل النسل أو تحديده باثنين أو ثلاث على الأكثر، فأصحاب هذه الدعوة يريدون القضاء على المسلمين وتحدُّوا وصايا رسولنا ﷺ ، فليحذر المسلمون من أصحاب هذه الدعوة ولو كانوا من عليةِ القوم أو من القادة. فإن هذه الدعوة الخبيثة لا تجد مُتنفسًا في دول الغرب، ولكنها تلقى رواجًا ودعمًا وقبولاً بين أبناء المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، وليُعلمْ أن دعوى تحديد النسل دعوة تبشيرية نصرانية تهدف إلى تقليص أعداد المسلمين، علمًا بأن تحديد النسل بالنسبة لأهل الكنيسة يُعدُّ جريمة، فإن إيطاليا وضعت قانونًا صارمًا ضد من يقوم بالدعاية لتحديد النسل أو يقوم بعملية إسقاط للجنين بصورة متعمدة. فماذا وضع المسلمون؟ إنه يرحبون ويدعمون هذه الأفكار الخبيثة.

أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **أنتمُ الذينَ قُلتمْ كذا وكذا؟ أمَا واللهِ إنّي لأخشاكُم لله وأتقاكُم له، لكنّي أصُومُ وأُفطرُ وأُصلي وأرقُدُ وأتزوجُ النساءَ، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني**»(١).

وكما حث رسولنا ﷺ بالزواج من صاحبة الدين من أجل ذرية صالحة، كذلك حث أولياء أمور النساء أن يبحثوا عن الرجل صاحب الدين والخلق القويم ليكون قدوة صالحة لأولاده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا خطبَ إليكُم من تَرضَونَ دينهُ وخُلُقهُ فزوِجوه إلا تفعَلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير**»(٢).

***

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٣/٩) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ـ واللفظ له وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب (١٩٠) والحاكم (١٦٤/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث
آدابُ طلب الذُّرية

لقد شرع الله تعالى الزواج من أجل المحافظة على الأنساب، ومن أجل إنجاب الذرية الصالحة، ومن أجل صيانة المجتمعات الإسلامية من الفاحشة، والسقوط في مهاوي الرذيلة، فإذا أقبل المسلم على الزواج فعليه أن يبحث عن صاحبة الدين، فإذا ظفر بها عليه أن يتأدب بالآداب الشرعية عند مباشرته لزوجته، وهي على النحو التالي:

أولاً: يدعو لها بالبركة في أول ليلةٍ عند الدخول بها، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تزوَّج أَحدُكُم امرأةً فليأخُذْ بناصيتها، ولْيُسمِّ الله عز وجل، وليدْعُ بالبركةِ وليقُل: اللهم إني أسألُك من خيرِهَا وخَيرِ ما جَبَلْتَها عليه** ـ أي خلقتها عليه ـ **وأعوذُ بِكَ من شرِّهَا وشَرَّ ما جَبلتَها عليه**»(١). فهذا دعاءٌ جامع لجلب النفع ودفع الضر بإذن الله

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢١٦٠) كتاب النكاح وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨/١) بنحوه وذكره البغوي في شرح السنة (١١٧/٥) وذكره ابن أبي

تعالى.

ثانيًا: أن يدعو بدعاء مبارك يحصن به نفسه وأهله وذريته من الشيطان الرجيم، وذلك لما رواه البخاري ومسلم (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أن أحدَكُم أتَى أهلَهُ قال: بسم الله، اللهُمَّ جَنبنا الشيطانَ، وجنِّبْ الشيطانَ ما رزقْتَنا فإن قُضيَ بينهمَا ولدٌ لم يضُرَهُ الشيطانُ أبدًا**»(٢).

قال مجاهد رحمه الله: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه».

=

حاتم في علل الحديث (١٢٧٠، ٢٤٧٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٦٥/٩) كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، وأخرجه مسلم كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

(٢) وهنا أشير إلى أن كثيرًا من الناس يتحرجون أشد الحرج في لحظات الجماع من ذكر الله تعالى، ويقولون كيف نذكر الله تعالى ونحن على هذه الحال؟ ولكن هذا هو الهدي النبوي لرسولنا ﷺ فعلى المسلم أن يتمسك بهذا الهدي النبوي الشريف الذي فيه سعادته في الدنيا والآخرة. وليعلم أنه إذا نوى بهذا الجماع أن يعف نفسه وزوجته كتب له بذلك أجر عظيم لما رواه أحمد ومسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها ..**».

ثالثًا: أن يأتي أهله في أية كيفية شاء ما دام الإتيان في الفرج عملاً بقول الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ...﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والمعنى: ائتوا نساءكم في موضع الحَرْثِ وهو الفَرج كيف شئتم سواء أتيتموهن من أمام، أو من خلف، أو على جنب، وعليه يتجنب جماعَها في الدُّبْرِ أو الحَيضِ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما رواه أصحاب السنن إلا النسائي (١) عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال: «**من أتَى حائضًا أو امرأةً في دُبرُها أو كَاهنًا فصدَّقَهُ بمَا يقول، فقدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحمدٍ**»(٢).

ومما ينصح به الأطباء، وأهل العلم والاختصاص (٣):

١- أن يكون معتدلاً في قضاء شهوته، وحدود الاعتدال مرتان من كل أسبوع، وله أن يزيد أو ينقص بحسب حاجته، وحاجتها في الإعفاف والإحصان: ولكن عليه ألا يُفرط، لأن الكثرة تؤدي إلى الإضرار بالجسم، وانهيار في العقل، وتعطيل عن العمل

---

(١) صححه الألباني: رواه الترمذي (١/١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) وقد ضعف الإمام البخاري إسناد هذه الرواية وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في صحيح الترمذي (١١٦).

(٢) لقد ورد النهي في كتاب الله تعالى عن مجامعة الحائض بقوله: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) من كتاب «تربية الأولاد في الإسلام» عبد الله ناصح علوان.

والانصراف عن حمل مسؤولية الإسلام.

٢- المداعبة أولاً ثم قضاء الشهوة.

٣- أن يتحَيَّنَ الزوج الوقت المناسب للجماع، لأن مزاج المرأة حساس، فإذا أتاها في وقت لا يتفق مع مزاجها كأن تكون مريضة أو متعبة.. فربما آل الأمر إلى الكره وزرع البغضاء والشحناء، وأحيانًا الفراق.

٤- على الزوج قبل أن ينزع أن يراعي حال زوجته في الحصول على اللذة وإشباع الشهوة.

٥- وعلى الزوجة أن تراعي مزاج زوجها فيما يرغب من تزين، وملاطفة، ووقاع في أوقات مخصوصة، فلا يحل لها أن تقف دون رغبته، أو تصوم نفلاً بدون إذنه.. روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فلمْ تأتِهِ فبَاتَ غضبانَ عليهَا لعنتهَا الملائكةُ حتى تُصبحَ**»(١). وفي رواية «**حتى يرضَى عنهَا**» اهـ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٣٧/٦) كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وأخرجه أيضًا (٥١٩٣/٩) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وعند مسلم ، كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها - واللفظ له . ورواية «حتى يرضى عنها» عند مسلم في نفس الباب السابق.

ومن الآداب التي ينبغي على الزوجين أن يحافظا عليها هو عدم التحدث بما تم بينهما من الوقاع إشارة أو كلامًا لما رواه مسلم وأبو داود [(١)] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**شَرُّ الناسِ منزلَةً عند الله يومَ القيامةِ الرجُلُ يُفضي إلى المرأةِ وتُفضي إليهِ ثم يَنشُرُ سِرَّهَا**» والإفضاء هنا كناية عن الجماع ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**إن مثل مَن فعلَ ذلك مثلُ شيطانٍ وشيطانةٍ لقى أحدُهمْ صَاحبهُ بالسِّكةِ فقضى حاجتهُ منهَا والناسُ ينظرُون إليه**»[(٢)].

هذه بعض الآداب التي ينبغي على المسلمين أن يعملوا بها رغبة في ذرية صالحة بإذن الله تعالى.

وبهذه الآداب في طلب الذرية الصالحة نعلم أن سنة رسولنا ﷺ أرشدت إلى أرفع سلوك اجتماعي في اللقاءات الزوجية التي يرجى من وراءها ذرية طيبة ، قال تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً** ...﴾ [الأعراف: ٥٨].

***

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم إفشاء سر المرأة بلفظ «إن من شر الناس ...» وأبو داود في آخر كتاب النكاح بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤١/٢) (٤٥٧/٦) وأبو داود في كتاب النكاح.

الفصل الثاني

آداب تتعلق بالذرية قبل العقيقة

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول : الأذان والإقامة.

الثاني: التحنيك.

الثالث: الرضاع.

المبحث الأول

الأذان [١] والإقامة [٢]

وهذا أدب نبوي شريف يُعلِّمُ النبي ﷺ فيه المسلمين كيف يستقبلون هذه الذرية الصالحة بإذن الله تعالى ليكون أول شيء يسمعه هذا المولود بأُذنه الأذان الشرعي، روى أبو داود في الأدب: باب في الصبي يُولد، فيُؤَذَّن في أُذنه، وروى الترمذي في الأضاحي:

(١) الأذان هو الإعلام بدخول الوقت للصلاة، ولكن المراد هنا أن يكون الأذان أول شيء يقع عليه سمع الطفل، فيبدأ أو مرحلة في هذه الحياة بسماع ذكر الله عز وجل كما تنتهي حياته بذكر الله تعالى بكلمة الإخلاص والتوحيد، «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وهذه هي حياة المسلم منذ اللحظة الأولى في هذه الدنيا إلى اللحظة الأخيرة في عُمره، عملاً بقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. ومن هنا تبدو أهمية الأذان في الأذن، فلا يتلقى السمع إلا الطيب.

(٢) وأما الإقامة فقد ورد فيها حديثان ضعيفان، وحديث التأذين هو الصحيح أخرجه أبو داود والترمذي، فيجب على المسلمين أن يتبعوا سنة النبي ﷺ لا كما يفعل اليوم يستقبل الطفل بالطبول والأغاني والموسيقى فأين هذه السنة في المسلمين اليوم... ؟!.

باب الأذان في أُذن المولود.

عن رافع قال : «**رأيت النبي ﷺ أَذَّن في أُذنِ الحسن بن عليّ حينَ ولدتهُ أُمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة**»(١) وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي في شعب الإيمان يَتَقَوَّى به.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: عن حكمة التأذين وسِرِّهِ: التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقع سمع الإنسان كلماته ـ أي كلمات الأذان ـ المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أوَّلُ ما يدخل بها الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها.

وغير مُستنكرٍ وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، ولم يدرك، ولم يعرف معنى ما يفعل به، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان

---

(١) صححه الألباني بمجموع طرقه: بهذا الإسناد فيه راوي متفق على ضعفه، وقال البخاري منكر الحديث أخرجه أبو داود (٥١٠٥) باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤) وقال: صحيح، والبيهقي (٣٠٥/٩) والطبراني في الكبير (٩٢٦/١، ٩٣١) وأحمد (٣٩١/٦، ٣٩٢) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل بمجموع طرقه (١١٧٣).

يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله تعالى وشاءها من خروج الأبوين وهبوطهما من الجنة إلى الأرض، وإنظار إبليس إلى يوم القيامة، وهو الذي حلف ليجتهدن في إضلال بني آدم إلا عباد الله المخلصين، فينتظر الشيطانُ المولودَ ليقارنه فيسمع شيطانه إذا أَذَنَ في أُذنه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

ومستند هروب الشيطان عند التأذين، ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**بأن الشيطان إذا سمع النداء أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس**»(١).

ومعنى أحال له ضراط: أي ذهب هاربًا وله ضراط.

***

(١) أخرجه البخاري (١٠١/٣) ومسلم (٢٩١/١) وأبو داود (٣٥٥/١) وأحمد (٣١٣/٢).

المبحث الثاني

التحنيك [١]

وهذه سنة من سننه المباركة ﷺ في استقبال المولود بالتحنيك.

والتحنيك هو مضع التمرة، ودلك حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الأصبع وإدخال الأصبع في فم المولود، ثم تحريكه يمينًا وشمالاً بحركة لطيفة حتى يتبلغ الفم كله، وذلك عملاً بما رواه مسلم والبخاري [٢] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمَّاه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ.

---

(١) قيل: لعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ ـ أي التذوق ـ حتى يتهيأ المولود لِلَقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي، وحالة طيبعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركًا وتيمنًا بصلاح المولود وتقواه. والتحنيك يكون في اللحظات الأولى بعد ولادته قبل أن يصل إلى جوفه شيء، وقيل أن التحنيك معجزة نبوية طبية إذ تبين للأطباء أن الأطفال حديثي الولادة معرضون للموت لو حدث لهم أحد أمرين:

١ـ نقص كمية السكر في الدم. ٢ـ انخفاض درجة حرارة أجسامهم.

(٢) صحيح، أخرجه (٥٤٦٧/٩) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ومسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته حديث (٢٥) (٨٥٤/٤).

وفي الصحيحين (١) «من قصة أم سُليم، وأبي طلحة أن أبا طلحة أرسل مولودًا له مع أنس بن مالك ﷺ إلى رسول الله ﷺ فأخذه النبي ﷺ فقال: **أمَعُهُ شيءٌ؟** قالوا: نعم تمراتٌ: **فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيِّ الصبي** (أي فمه) **ثم حنَّكهُ، وسماه عبد الله**»(٢)، وكانت البركة من هذا الدعاء المبارك أن رؤي له تسعة من الأولاد كلهم يحفظون كتاب الله تعالى.

فكما بدأ المولود أول لحظة في حياته باستماع الأذان أيضًا يبدأ أول لحظة في حياته بتذوق تمرة حلوة، حقًا إنها معان سامية. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حُمِلَ إليه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٠/٩) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، وعند مسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وعند أحمد (١٠٥/٣، ١٨١).

(٢) عبد الله هو أخ لأنس بن مالك لأمه «أم سليم» وأما الطفل الذي تُوفي لأم سليم هو الطفل الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له: «**أبا عمير ما فعَلَ النُّغير**» وفي الليلة التي مات فيها لم يكن أبوه موجودًا فلما عاد سأل أم سُليم عن طفله، فعرَّضت بكلمات، وقالت: هو أسكن ما يكون الآن تعني بذلك أنه مات ـ وهذه القصة المباركة التي تدل على ثبات العقيدة، وقوة الإيمان يمكن الرجوع إليها في الصحيحين.

وروى أبو أسامة (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير في مكة وولدته في قباء، فجاءت به إلى رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، ووضعته في حجره **فَتَفَل (٢) رسول الله ﷺ في فيه وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة**. وفرح المهاجرون بعبد الله فرحًا شديدًا، لأنه كان أول مولود يولد للمهاجرين في المدينة، وكان قد قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم، فلما ولد لهم هذا المولود استبشروا، وفرحوا به، وذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فحنكه.

قال ابن حجر في الفتح: وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٦٩/٩) كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه وأيضًا (٣٩١٠) باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم ـ كتاب الآداب ـ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٢) والتفل هنا هو خصوصية من خصوصيات رسولنا ﷺ فلا يحق لأحد من بعده أن يفعله، فإن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره لما جعل الله تعالى في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدًّا لذريعة الشرك، وتأسيًّا بالصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسُّنة وأسبقهم إلى كل خير.

المبحث الثالث

الرِّضاعُ [١] والفِطامُ

١- الرضاع

إن الرضاعة الطبيعية حق من حقوق الطفل المسلم على أبيه، وإن إرضاع الطفل من ثدي أمه هو أول حقوقه بعد أن جاء إلى هذه الدنيا، فعندما يصرخ صرخته الأولى معلنًا قدومه، يجب أن يجد صدر أمه وثدييها في انتظاره فإذا كانت الأم موجودة فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالأصل أن الأم تقوم بإرضاع طفلها إلا إذا حالت ظروفها الصحية دون ذلك، وهذا سأبينه في السطور القادمة، أما الذين يروجون للرضاع الصناعي فقد أثموا والله في حق الطفل المسلم.

---

(١) قد درج كثير من الشعراء على المفاخرة بأمهاتهم اللائي أرضعنهم والتباهي بالانتساب إليهن وذلك كقول الأحنف بن قيس:

أنـــا ابن الزافـــرية أرضعتني بثـــدي لا أجـــد ولا وخيم

أتمتني فلم تنقـــص عظـامي ولا صوتي إذا اصطك الخصوم

وقال الجاحظ: وقال يونس: إنما عني بقوله (عظامي) أسنانه التي في فمه وهي التي إذا تمت، تمت الحروف، وإذا نقصت، نقصت الحروف.

لقد استغل منتجو الألبان الصناعية المرأة.. فأفهموها أن الرضاعة من الثدي يقضي على رشاقتها وجمالها، وتضيع الكثير من وقتها.. ونشروا ذلك في كتيبات مصحوبة بدعايات مضللة وأكاذيب كشفتها الحقائق العلمية الثابتة. لقد ادعى منتجو الألبان الصناعية أن هذه الألبان تحتوي فيما تحتويه على عناصر تفوق لبن الأم، وأنها تحفظ الأطفال الرضع من الإصابة بالأمراض، وتساعد على سرعة نموهم ـ وكذبوا والله ـ فإنه لم يستطع التقدم العلمي حتى الآن أن يوفر لبنًا أو غداءً صناعيًا للطفل يقارب لبن الأم في الرضاعة الطبيعية. إن الأبحاث الحديثة أثبتت أن لبن الأم هو أفضل غذاء للطفل خاصة في شهور عمره الأولى. بالإضافة إلى احتوائه على كل المواد الغذائية الضرورية لحياة الطفل ونموه، فإنه أيضًا يحتوي على المواد الضرورية الهامة لمقاومة العدوى والالتهابات.

فَلتَتَّقي الله تعالى المرأة المسلمة في طفلها ولا تستجب لبريق هذه الافتراءات ولتتجنب بقدر طاقتها هذه الألبان الصناعية التي تضر بها (١) أولاً ثم بطفلها ثانيًا.

(١) وهذا الضرر ليس فقط في الدنيا بل في الآخرة أيضًا حيث تعذب بنهش الحيات لثديها الذي بخلت به على وليدها وبفعلتها النكراء ففي الحديث الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحافظ عنه: لا علة له. عن أبي أمامة

فإن الطفل قبل أن يولد.. وهو جنين حي في أحشاء أمه له حقه في الحياة وحياته متصلة عضويًا بحياة أمه الحامل، فدمه من دمها، وقلبه يتصل عضويًا بقلبها، لذا فغذاء الأم الحامل، وسعادتها وحياتها النفسية المستقرة عامل أساسي في حياة الجنين.

ثم إذا خرج هذا الطفل واصلت الأم هذا العطاء في تغذية طفلها بإرضاعه، والرضاع حق من حقوق الطفل وأحق الناس بذلك الأم الوالدة، ولو كانت مطلقة، قال الله تعالى عن الرضاع: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذا حث من الله تعالى للوالدات بأن يقمن بتغذية أولادهن الصغار مما وهبهن الله تعالى من اللبن في ثديهن.

ولما كانت أم الطفل أكثر النساء عطفًا وحنانًا عليه وكان حليبها هو الأفضل لذا كانت هي الأولى والأجدر بتولي أمر إرضاعه لأنه وجب عليها ديانة لا قضاء، فلا تجبر على الإرضاع إن امتنعت

= رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بينمَا أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعرًا، فقالا اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل ، فإذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواءُ أهل النار.. إلى أن قال ﷺ ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهشُ ثديهنَّ الحياتُ. قُلتُ: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمنعنَّ أولادهن ألبانهن..**». من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (١٧٠/٣).

منه ولو كانت قادرة عليه إلا في حالات معينة هي:

١- أن لا يكون للأب أو الصغير مال ينفق منه أجرة للمرضع.

٢- أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير أجر.

٣- أن لا يقبل الصغير إلا ثدي أمه.

فإن وجدت إحدى هذه الحالات أُلزمت الأم بالإرضاع حفاظًا على حياة الطفل.

والدليل على عدم إجبار الأم على الرضاع: أن ا لأم بما جُبلت عليه من العطف والحنان لا يعقل أن تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه، وبغير عذر قهري، فإذا امتنعت من الرضاعة كان امتناعها دليلاً على عدم القدرة فلو أجبرناها بعد ذلك لألحقنا بها الضرر وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وإذا لم تستطع الأم الوالدة القيام بالحضانة والرضاع بسبب الوفاة أو بسبب مشروع آخر فحق حضانة الطفل تنتقل إلى أم الأم، فأم الأب فأخوات الطفل ، فعماته، فخالاته في ترتيب بالأولوية حتى تصل إلى عمة الأب، مع مراعاة الشروط الخاصة في أهلية الحاضنة. ومن أهمها أن تكون تقيَّة ورعةً، فقد نصح بذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال:

«توقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء، والمجنونة، فإن اللبن يعدي»(١).

ويقول الغزالي في كتاب الإحياء معللاً سبب اختيار المرضعة الصالحة فيقول: (إن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث) اهـ.

ولذلك نجد أن العرب كانوا يبحثون عن المرضعة التي تهيىء للطفل الرضاعة السليمة في الجو الصحيح.

فلقد كانوا يُرسلون أبناءهم مع المرضعات إلى البادية يقصدون بذلك خير مكان لسلامة اللبن، وصفاء الغذاء، ونقاء المناخ، وسلامة الطباع.

فإن حياة البادية عند مقارنتها بحياة المدن الصاخبة تمتاز باليسر والسعة والرحابة، كما تمتاز بانطلاق البصر بعيدًا، كما أنها تلائم طبيعة الطفولة النامية في حرية الحركة، والانطلاق على رمالها السهلة، وأرضها المنبسطة والانطلاق مع الأغنام حيث يصاحبها الرعيان الصغار مع الأطفال في شرب اللبن مع الأغنام وأكل لحومها.

---

(١) أخرجه البيهقي وقال : مرسل، والحديث يأتي.

وفي حياة البادية يجد الطفل ما يساعده على النمو السليم، والغذاء الصحي، وذلك حياة البادية نهارًا، وأما ليالي البادية فصفحة من صفحات الكون حين تتجلى روعة السماء بنور القمر الزاهر وضوء النجوم اللامعات، وهذه صفحة لا يتمتع بها سكان المدن الكبرى أو العمارات الشاهقة.

والعرب جميعًا يؤمنون بأن الولد يرث مشابهة من أبيه وأمه، وأعمامه، وأخواله في الجسم والخُلق، ويرون أن حاتم الطائي ـ مثلاً ـ ورث الجود عن أمه (غنية بنت عفيف الطائية) التي كانت سخيَّةً لا تُبقي على شيء، وكانت ذات يسار لا يسألها أحد شيئًا إلا وهبته إياه حتى لقد حجر أخواتها عليها. «من كتاب الأغاني».

ولهذا أيضًا طلق أبو رمادة امرأته حين وجدها لثغاء، مخافة أن تجيئه بولد ألثغ وقال:

لثغاء تأتي بحيفسي ألثغ تميس في المواشي والمصبغ

وفي المبسوط للسرخسي والسنن الكبرى للبيهقي أن النبي ﷺ نهى عن إرضاع الحمقاء: «**لا تُرضعُ لكم الحمقاءُ، فإن اللبن يُفسد**» (١) وعن إرضاع سيئة الخلق «**لا تُرضِعُ لكم سيئةُ الخُلق**».

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٧) باب ما ورد في اللبن يشبه عليه. وقال البيهقي مرسل وهو كما قال.

٢- الفطام

فعلى الأم أن تراعي التدرج في الفطام لولدها دون العجلة، فإن العجلة تضره. ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر، ولا يُهْتَمُّ بكثرة بكائه، وطلبه للرضاعه، فليس هذا البكاء من النوع الذي يعلن فيه الطفل شكواه بألم، لأن البكاء فيه منفعه له فيقوي الأعصاب ويوسع مجاري النفس، وينفع الدماغ إلى جانب فوائد أخرى ذكرها الأطباء) اهـ.

[من كتاب مفتاح دار السعادة].

فعلى الأم أن تستمر في فطامه بالتدريج مراعية نفسية طفلها، وتعمل على تحبيبه في أطعمة أخرى ليستقبل هذه المرحلة الجديدة، وهو على ثقة بدوام حنانها وعطفها عليه فإن الولد يرتوي من لبن أمه، فكما يروي ظمأه وجوعه، فهو يرتوي منها عطفًا وحنانًا وحبًا وغذاءً نفسيًا لا يقل أهمية عن الغذاء البدني.

إذًا فالأم مناط إعزاز، ومصدر شوق، ومعين افتخار متى كانت طيبة العنصر، شريفة المحتد، كريمة الأعراق والأخلاق، وهي سبب معرة وإذلال لأبنائها إذا كانت خلاف ذلك، فكأنما هي بكل صفاتها عمود الأسرة في المجتمع الإسلامي، بل هي عمود الأسرة في المجتمع الإسلامي.

***

الفصل الثالث

تعريف بالعقيقة

وفيه مبحثان:

الأول العقيقة في اللغة.

الثاني : العقيقة في الشرع.

المبحث الأول

العقيقة في اللغة

العقيقة في اللغة: معناها القطعُ، ومنه عقَّ والديه إذا قطعهُما (العقيق) و(العقيقة) و(العقة) بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس، والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن مولود يوم أسبوعه (عقيقة).

يقول الشوكاني: العقيقةُ الذبيحةُ التي تذبحُ للمولودِ، والعقُّ في الأصل الشقُّ والقطعُ، وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقهَا بالذبح، وقد يُطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشري الأصل، والشاة مشتقة منه.

ويقال: أعقَّت الحاملُ إذا نبتت العقيقة على ولدها في بطنها فهي مُعق وعقوق.

وعقَّ عن ولده عَقًّا: إذا ذبح يوم أسبوعه، وأيضًا إذا حلق شعر ولده.

***

المبحث الثاني

العقيقة في الشرع

ومعناها في الاصطلاح الشرعي: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته عملاً بأقوال الرسول ﷺ ، وبفعل سلف هذه الامة.

ولقد كان العرب يعقون عن أولادهم قبل الإسلام فلما جاء رسول الله ﷺ أبقاها وعملَ بها ورغب الناس فيها ثم غير من تقاليدها. إذ كانوا يذبحون عن الذكور ولا يذبحون عن الإناث وكانوا يلطخون رأس المولود بالدم، فلما جاء الإسلام جعلها مناسبة من المناسبات الاجتماعية الإسلامية، ونهى عن البدع فيها.

***

الفصل الرابع

العقيقة في سنة رسول الله ﷺ

العقيقة في سنة رسول الله ﷺ

قد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية العقيقة، وأنها سنة من سننه ﷺ وأسوق طرفًا منها:

١- عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَعَ الغُلامِ عقيقةٌ فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**»(١). [رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، ووصله الطحاوي، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عن الغلامِ شاتان وعن الجاريةِ شاةٌ**»(٢).

٣- وعن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي. وأخرجه أبو داود ـ كتاب الأضاحي ـ باب في العقيقة (٢٨٣٩) والترمذي ـ كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود (١٥٦٧)، وابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (٤/١٧-١٨). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٢٣).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الترمذي ـ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة وقال: حديث صحيح (١٥٦٥) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان في موارد الظمآن (١٠٥٨). وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (١٢٢١).

وسلم : «**كل غُلام رهينةٌ بعقيقةٍ تُذبحُ عنهُ يوم سابعهِ ويُسمى ويُحلقُ رأسُهُ**»(١).

وفي معنى هذا الحديث المبارك أنقل ما أورده العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه القيم ـ زاد المعاد:

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة: الحبس قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر:٣٨]. وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يَفُوتُ الولدَ خيرٌ بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية، لم يحصل للولد هذا الحفظ.

وأيضًا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها، فشبَّهَ لزومها، وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد، والحسن البصري، وأهل الظاهر،

---

(١) صحيح بلفظ كل غلام رهينة بعقيقته .. أخرجه الترمذي ـ كتاب الأضاحي (١٥٧٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود ـ كتاب الأضاحي، باب العقيقة (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (١٢٢٩).

والله اعلم.

٤- وروى الإمام أحمد عن عائشة ﵂ قالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين**»(١).

وعن أم كُرز الكعبية رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**عن الغُلامِ شاتانِ مُكَافئتَانِ وعَنِ الأنثى واحدةٌ ولا يضُرُكُمْ ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا**»(٢) ومعنى مُكافئتان أي مُساويتانِ.

٥- وروى أبو داود والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا(٣).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٥٨/٦، ٢٥١) والترمذي ـ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣) بلفظ «أمرهم» وأخرج نحوه ابن ماجه، وابن حبان.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٤٢٢) والترمذي ـ كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥٦٦) والنسائي (١٦٥/٧) وابن ماجه (٣١٦٢) وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٥) ـ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (١٢٢٢).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود ـ كتاب الأضاحي باب في العقيقة (٢٨٤١) وأخرجه البيهقي في سننه (٢٩٩/٩، ٣٠٢) والطبراني في الكبير، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١١٦٤) بلفظ: عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا.

ومن مجمل ما تقدم من أحاديث مباركة عن العقيقة يتبين لنا أن العقيقة سنة سَنَّها رسول الله ﷺ للسرور بالمولود وتذبح عنه يوم سابعه فهي سنة مؤكدة أقرها أكثر أهل العلم من السلف والخلف، رحم الله الجميع بواسع رحمته.

***

الفصل الخامس

أحكامُ العقيقة

وفيه خمسة مباحث:

الأول : آراء الفقهاء في العقيقة.

الثاني : شروط العقيقة.

الثالث : الحكمة التشريعية في العقيقة.

الرابع : التسمية والحلق.

الخامس: الدعوة إليها.

المبحث الأول

آراء الفقهاء في العقيقة

ذهب الفقهاء والأئمة المجتهدون مذاهب ثلاثة في وجه مشروعيتها، وهي على النحو التالي:

الأول: السُّنية والاستحباب: وذهب إليه الإمام مالك وأهل المدينة، والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة كثير عددهم من أهل الفقه، والعلم، والاجتهاد، وحجتهم هذه الأحاديث التي سبق ذكرها.

الثاني: الوجوب: وذهب إليه الإمام الحسن البصري، والليث بن سعد، وغيرهما، وحجتهم في ذلك حديث الحسن، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُّ غُلامٌ مرتَهنٌ بعقيقته**»(١) ووجه الاستدلال: أن الولد محبوس رهن الشفاعة لوالديه حتى يُعَقَّ عنه، فهذا مما يؤيد الوجوب.

الثالث: إنكار مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية، وحجتهم في ذلك حديث رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) صحيح، سبق بنحوه تعليق (صفحة٤٥).

أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أُحبُّ العُقوقَ**» وكأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «**من أحبَّ منكمْ أن ينسِكَ عن وَلده، فليَفعلْ: عن الغُلامِ شاتان وعن الجاريةِ شاةٌ**»(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (أفرط في العقيقة رجلان رجل قال إنها واجبة، ورجل قال إنها بدعة. ودليلنا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ).

قال ابن المنذر: الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة والتابعين، قالوا: وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

قال: وقال يحيي الأنصاري التابعي: أدركت الناس وما يَدَعُون العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر: وممن كان يرى العقيقة: ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعائشة، وبريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون من أهل الفقه يكثُرُ عددهُم.

---

(١)

وانتشر عمل ذلك في عامة المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ اهـ. كتاب المجموع للنووي رحمه الله.

والخلاصة:

فمن مجمل هذه الأقوال لسلف أمتنا يتبين لنا أن العقيقة سنة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين.

ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أُحبُّ العُقوقَ، ومنْ وُلدَ له ولَدٌ فأحبَّ أن ينسِكَ فليفعل**».

فعلَّقَ ذلك على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من جناية، ولا نذر فلم يجب كالأضحية. والله أعلى وأعلم.

***

المبحث الثاني

شروطها

أولاً: الصفةُ المُجزئةُ لها:

يقول النووي رحمه الله في كتابه «المجموع»: ولا يجزئ فيه ـ أي العقيقة ـ ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرنا كالأضحية، لما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشًا كبشًا**(١).

وعليه فإنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الأضحية.

ويعق عن الولد شاتان، وعن البنت شاة، وأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن كل واحد بكبشين (٢) فالقول أرجح من الفعل وزيادة الثقة مقبولة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي (١٦٦/٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقتادة مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف، وله طرق لا تخلو من

ثانيًا: وقتُ ذَبحِهَا:

السُّنة ذبحُ العقيقة في اليوم السابع من الولادة يحسب يوم الولادة فيذبح في السادس مما بعده، فإن وُلِدَ في الليل حُسِبَ اليومُ الذي يلي تلك الليلة.

وأما وقت الذبح فيكون في اليوم السابع، لما رواه البيهقي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**العقيقةُ تُذبحُ لسبعٍ ولأربع عشرةَ ولإحدى وعشرين**»(١). وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات.

وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين، ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة.

وقال الشافعي: إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارًا، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يرد أن يعق عنه، لكن إن أراد

=

ضعف ظاهر، وقد خالف الصحيح من قول ابن عباس مرفوعًا.

(١) صحيح: انظر صحيح الجامع رقم (٤١٣٢) وأخرجه البيهقي (٣٠٣/٩) والطبراني في الصغير ص (١٤٩) وفي الأوسط (١٣٤/١) وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كثير اللفظ والوهم.

هو أن يَعُقَّ عن نفسه فَعَلَ.

وقيل: لا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ.

قال النووي : قال أبو عبد الله البوشيحي من أئمة أصحابنا: إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع.

ويُسَنُّ عند الذبح أن يقول الذابح: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان، وذلك لما رواه البيهقي بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: «**قولوا بسم الله اللهم لَكَ وإليكَ عقيقة فلان**»(١) وإن اقتصر على التسمية فقط فهو أفضل للخلاف عن صحة هذا الحديث.

ومن المستحب أن يفصل أعضاءها، ولا يكسر عظمها والحكمة في ذلك تتعلق بشيئين:

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٠٣/٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤) وأبو يعلى في مسنده (١٧/٨) وفيه مدلس وقد عنعن فهو ضعيف.

الأول: إظهار شرف هذا الإطعام أو الإهداء، في نفوس الفقراء والجيران، وذلك في تقديم القطع التامة الكبيرة التي لم يكسر من عظمها عظم، ولا ينقص من أعضائها شيء، ولا ريب أن هذا التصرف أجَلُّ موقعًا وأعظمُ في باب الجود، والإكرام في نفوس المُهدى لهم.

الثاني: تيمنًا وتفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، وصحتها وقوتها لكون العقيقة جرت مجرى الفداء للمولود والله أعلم (١).

ثالثًا: ماذا بعد الذبح؟

بعد الذبح يحذرُ المسلمُ من تلطيخ المولود بدم العقيقة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، بل عليه أن يلطخ رأس المولود بالزعفران.

يستحب أن يأكل منها، ويهدى، ويتصدق، ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها كالأضحية.

ونقل الرافعي أنه يستحب أن يعطي القابلة رجلَ العقيقة، لما في

---

(١) تربية الأولاد ... الشيخ/ ناصح علوان مع العلم أنه لم يثبت حديث صحيح في منع كسر العظام ولكنه من أقوال السلف، ومن فعل أهل الجود والكرم، ومن فعل ذلك من غير أن يرى ذلك لازمًا أو سنة فلا نكير فيه.

سنن البيهقي، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: «**زِنِي شعرَ الحُسين وتصدَّقي بوزنه فضةً وأعطي القابلَةَ رِجْلَ العقيقة**»(١). [روي موقوفًا على عليٍّ ﷺ].

يستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلوًا تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

***

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤٠٤/٩) وفي سنده حسين بن زيد ضعيف في حديثه نكارة، وأشار البيهقي إلى انقطاعه وإرساله، وله طريق آخر ضعيف أيضًا وأصح طرقه المرسلة من مرسل محمد بن علي بن حسين بن علي رضي الله عنهم.

المبحث الثالث

الحِكمةُ التشريعية في العقيقةِ

* إن العقيقة سُنَّة من سُنن رسول الله ﷺ لإظهار نعمة الله تعالى بهذا المولود.

* إن العقيقة قربانٌ يُتقربُ بها إلى الله تعالى لحصول نعمة وإظهار للفرح والسرور بهذا المولود.

* إن العقيقة فديةٌ يُفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فَدى الله عز وجل نبيه إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم، فصارت سنَّة في أبناء إسماعيل من بعده، وجاء رسولنا ﷺ وأقرها.

* إن العقيقة فكاكٌ لرهانِ المولود في الشفاعة لوالديه كما جاء في حديث سمرة، وهي مناسبة من المناسبات الاجتماعية.

* إن العقيقة باب لتقوية الروابط بين أفراد المجتمع الإسلامي بالألفة والمحبة، لاجتماعهم على طعامها والمسارعة في تهنئة الوالدين.

* إن العقيقة باب للتكافل الاجتماعي يحقق في الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية، حيث يجتمع عليها الفقير، والغني، والكبير، والصغير لا يُخَصَّصُ لقوم دون قوم.

* إن العقيقة إظهارٌ لنداء نبويٍّ شريف حيث قال ﷺ لأمته: «**فإني مكاثرٌ بكم الأمم**».

* إن العقيقة دليل على بر الوالدين بالمولود فيكون المولود بعد ذلك بارًا وشافعًا لوالديه.

***

المبحث الرابع

التسمية والحلق

إن المولود الذي وُلدَ لا بد أن يُعرف باسم خاص به، وهذا الاسم يتأثر به نفسيًا، إذ إن كثيرًا من الأطفال يعانون من أسمائهم، لأنها تحمل معاني لا تعجبهم.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على خمسة أمور وهي على النحو الآتي:

أولًا: وقت التسمية.

ثانيًا : ما يُستحبُّ من الأسماء.

ثالثًا : ما يُكره من الأسماء.

رابعًا : ما يحرُمُ من الأسماء.

خامسًا : الكُنيةُ للمولود.

أولاً وقت التسمية

لقد جاءت الأحاديث في السنة المباركة بجواز تسمية المولود يوم ولادته، وبعد ثلاثة أيام، ويوم سابعه، أي يوم العقيقة عنه فأمر التسمية فيه سعة والحمد لله.

فأما ما جاء في جواز تسمية المولود يوم ولادته ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ولد لي مولود فأتيت به النبي ﷺ **فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة** (١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**وُلِدَ لي الليلة مولود فسمَّيتُهُ باسم أبي، إبراهيمَ عليه السلام**» (٢).

أما ما جاء في جواز تسمية المولود بعد ثلاثة أيام ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده أن ثابتًا روى عن أنس ﷺ أن المولود يسمى بعد ثلاثة أيام (٣).

---

(١) صحيح، سبق تخريجه (ص ٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال، وأخرجه أبو داود كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت (٣١٢٦) والبيهقي (٥٨٩/٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٤/١).

(٣) قال العلامة ابن القيم في كتابه «تحفة المولود: ذكره الخلال في جامعه، باب ذكر تسمية الصبي. وقال ابن القيم: إن هذا من أنواع الاختلاف الذي لا يضر.

وأما ما جاء في جواز تسمية المولود يوم سابعه ما رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينةٌ بعقيقةٍ تُذبحُ عنهُ يومَ سابَعِهِ، ويُسمى ويُحلق رأسُهُ**»(١).

* وفي حالة عدم اتفاق الأبوين على تسمية المولود فالتسمية من حق الأب.

ثانيًا: ما يستحب من الأسماء

مما ينبغي على الوالد أن يُحسن اختيار أسماء أولاده لأنهم سيُدْعَوْنَ بها يوم القيامة، بأسماء آبائهم، ومن ثَمَّ لا ينبغي أن يدعى يوم القيامة باسم محرم، أو قبيح سُمِّي به في الدنيا، ولهذا أمر النبي ﷺ بتحسين الأسماء.

فكل اسم أُضيف إلى الله عز وجل وعبّدَ لهُ أو سُمِّيَ باسم الأنبياء فإنه من الأسماء الحسنة لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»(٢) ، لا كما يقول كثير من العوام: ما عُبِّدَ وما حُمِّدَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب الآداب باب ما يستحب من الأسماء وأخرجه الترمذي كتاب الآداب، باب ما جاء فيما يستحب من الأسماء (٢٨٣٤) وأبو داود (٤٩٤٩) والحاكم في المستدرك (٢٧٤/٤).

ثالثًا: ما يكره من الأسماء

فكما أمر الرسول ﷺ بتحسين الأسماء فقد نهى عن التسمية بأسماء قبيحة، فلا ينبغي للآباء أن يسموا أبناءهم بأسماء تعرضهم للحرج، أو السخرية، أو لاشمئزاز الآخرين.

روى مسلم، وأبو داود، عن سمُرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أحبُ الكلامِ إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا تُسمي ولدَك يسارًا ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلحَ، فإنك تقول أثَم هو فلا يكونُ فيقولُ : لا**»(١).

إذًا العلة من الأسماء المكروهة أن القلوب تشمئز عندما يسأل عن ما يُسمى بيسار أو رباح أو نجاح أو أفلح فيجاب على السائل (لا) فيشمئز قلبه لعدم وجود اليسار أو النجاح أو الفلاح.

ويقاس على هذه الأسماء: مبارك، ونعمة، وخير، وسرور.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الأسماء المكروهة، وأخرجه - أيضًا - أحمد وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم.

* **ومما يكره أيضًا:** أن يتسمى المولودُ بتسمية فيها تزكية للنفوس كأن يسمى بكريم، أو كريمة، أو بر أو برة، كما جاء في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، عن أبي هريرة ﷺ أن زينب كان اسمها برة ـ أي من البر ـ فغيره النبي ﷺ إلى زينب وقال في رواية أبي داود «**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البِرّ منكم**»(١).

* يكرهُ أيضًا: أن يتسمى المولود بأسماء الفراعنة، أو الجبابرة، كفرعون وهامان وقارون والنمرود، لأنها أسماء أناس عذبهم الله تعالى، ووعدهم الله بعذاب أليم في الآخرة.

ومن ذلك أيضًا التسمي بأسماء الكفار من اليهود والنصارى، أو الحكام الكفرة الذين استبدلوا شرع الله تعالى بشرائع الكفار.

* ومما يكره أيضًا: أن يتسمى المولود بأسماء الرب عز وجل : «الأحد، أو الصمد، أو السميع، أو العليم» فإن هذا لا ينبغي إلا لله تعالى حيث يقول عز من قائل: ﴿**هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً**﴾ [مريم: ٦٥].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٩٢/١٠) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه وأخرجه مسلم باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣)، ومن العجيب في زماننا أن بعض المنتسبين للإسلام قاموا بتسمية أبنائهم بأسماء الكفرة ـ بوش، كرتر، تاتشر، بيجن، فرعون.

وأما الإخبار عن أي إنسان بأنه سميع أو رؤوف أو رحيم أو بصير بأحوال الناس فهذا لا شيء فيه.

* ومما يكره أيضًا : أن يتسمى المولود بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وإسرافيل، لأن التسمي بهذه الأسماء قد يعرضها للامتهان إذا لُعِنَ الولد أو شُتم.

* ومما يكره أيضًا: أن يتسمى المولود بأسماء سور القرآن الكريم «طه، يس، ق، ن، حم» وليس الأمر كما هو مشـــهور عند العوام (١) من أن النبي ﷺ له من الأسماء (طه، ويس) فليس في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي، ولم يتسمى بها تابعي، ولا تابعي التابعي، إنما هي حروف مقطعه أعجز الله تعالى بها العرب.

وبناء على ما تقدم مما يكره من الأسماء، نعلم أن رسول الله ﷺ كان يحب الأسماء التي فيها الخير، ويكره الأسماء القبيحة،

(١) واذكر وأنا أُدرس في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم المتوسطة أن طالبًا أنشد في طابور الصباح وقال: في حب طه الهادي.. فعلقت بعد انتهاء الطالب من النشيد وقلت: إن طه ليس من أسماء النبي ﷺ: فاعترض بعض الإخوة على ذلك. فقلت: فلنرجع إلى كتب التفسير الموثوق بها، فلما رجعنا وقرأنا فكان ما قلت صوابًا، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا.

ويوصي بتغييرها، ومن تأمل ذلك وجده كثيرًا في حال النبي ﷺ.

إذ غيَّر اسم (عبد العُزي) إلى (عبد الله أو عبد الرحمن) ومن (صعب) إلى (سهل) ومن (عاصية) إلى (جميلة) ومن (أبي الحكم) إلى (أبي شُريح) ومن (أصرم) إلى (زُرعة).

حتى القبائل: فقال: (أسلم) سلمها الله و(غفار) غفر الله لها، (عُصية) عصت الله ورسوله، وغير الأسماء القبيحة من الأرض فغير أرضًا من (عفرة) إلى (خضرة) ومن (شِعب الضلالة) إلى (شِعب الهدى)، ولما قدم النبي ﷺ المدينة واسمها يثرب غيره «بطيبة» فازدادت به طيبًا.

وبذلك يتضح لنا أن تحسين الأسماء أمرٌ مهم أمرَ به رسول الله ﷺ ، لأن الأسماء لها تأثير في شخصية المُسَمى بها، ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاري (١) في صحيحه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قلت: حزن (٢) فقال: «**أنت سهل**» قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠/٦١٩٣) كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

(٢) حزن: هو ما غَلُظَ من الأرض، وهو ضد السهل.

ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد (١).

ومما ينبغي أن أنبه عليه في هذا المبحث أنه على الآباء أن يجنبوا أبناءهم الأسماء التي تدعوا إلى الميوعة، أو تعرضهم للحرج والسخرية كاسم «نشوة، نهاد، هيفاء، غرام، هيام، أحلام، أشجان، شوق».

وفي هذه الأسماء يقول الشيخ ناصح علوان رحمه الله: (على الآباء أن يتجنبوا هذه الأسماء لماذا؟ حتى تتميز أمة الإسلام بشخصيتها، وتعرف بخصائصها وذاتيتها وما هذه الأسماء إلا فقدان لكيانها، وانحدار لاعتبارها وتحطيم لمعنوياتها، ويوم تصل الأمة الإسلامية إلى هذا المستوى من التدني، والانحدار، تتمزق إلى قطع وأوصال، ويسهل على كل عدو مغتصب أن يستحل أرضها، ويجعل أعزة أهلها أذلة، كما هو حالنا اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله) اهـ.

---

(١) الحزونة: يعني ما زالت بهم الغلظة لعدم استجابة الجد إلى طلب النبي ﷺ.

رابعًا: ما يحرم من الأسماء

وأما ما يحرم من الأسماء فيحرم كل ما عُبِّدَ لغير الله عز وجل كعبد العزي، وعبد الكعبة، وعبد هبل، ويدخل فيها قياسًا ما لم يكن معروفًا سابقًا وعرف بعد انقضاء قرون الخير الثلاثة (١) الأولى مثل: عبد الرسول ، عبد النبي ، عبد محمد، عبد الحسين، عبد علي، عبد المصطفى، وغير ذلك من الأسماء التي تُعَبَّدُ لغير الله عز وجل.

ومما يحرم من الأسماء ما يسمى بملك الملوك، أو سلطان السلاطين، أو شاه شاه، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢) قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أخنعَ اسم** ـ وفي رواية ـ **أخنى** (٣) **اسم عند الله تعالى رَجلٌ تسمَّى ملك المُلوك**» وفي رواية لمسلم «**لا ملك إلا الله**».

---

(١) حديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ـ متفق عليه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦/١٠) ومسلم كتاب الآداب، باب الأسماء المحرمة.

(٣) أخنع أو أخنى بمعنى أوضع وأحط اسم عند الله تعالى.

خامسًا : الكنية للمولود

ويجوزُ تكنيةُ المولود بأبي فلان، أو أم فلان، فهو نوع تكريم للمَكْنَّى وذلك لما جاء في الصحيحين (١) عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يقال له أبا عُمير، وقال الراوي في نهاية الحديث: أظنُّ أنه كان فطيمًا ـ يعني مفطومًا من الرضاعة.

وأما التكني بكنية النبي ﷺ فهو مكروه، لما رواه مسلم (٢) عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدًا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدًا، فقال قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «**تسموا باسمي ولا تَكَنوا بكُنيتي، فإنما أنا قاسِمٌ أقسِمُ بينكم**».

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب الكنى للصبي (٦٢٠٣/١٠) ومسلم باب جواز التكنية، وباب استحباب المولود.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣١١٤/٦) كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[لأنفال: ٤١] ومسلم باب ما يستحب من الأسماء، وأيضًا في باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

عليه وسلم قال: «**تسموا باسمي ولا تَكنوا بكُنيتي**»(١).

وروى أبو داود والترمذي الرخصة في ذلك عن علي قال: قلت يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**». [إسناده صحيح].

الحَلْــقُ

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه، والتصدق بوزن شعرة فِضَّةً على الفقراء، والمستحقين من المسلمين.

روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وزنت فاطمة رضي الله عنها شعر الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وفي حديث سَمُرة «**ويُحْلَقُ رأسُهُ**» وفي حديث سليمان ابن عامر «**وأميطوا عنهُ الأذَى**» المراد: احلقوا عنه شعر رأسه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٨٧/١٠) كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومسلم كتاب الآداب، باب ما يستحب من الأسماء، ورخص في ذلك أبو داود بحديث رقم (٤٩٦٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، وأبو داود في كتاب المراسيل (٤١) وقال : أنه مرسل.

قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو.

وأخرج ابن حبان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خَلُوقًا**»(١) أي طيبًا.

ولهذا العمل فائدتان:

الفائدة الأولى: فائدة صحية لأن في إزالة شعر الرأس عن المولود تقوية لرأسه وفتح للمسام وتقوي حاسة البصر والشم والسمع.

الفائدة الثانية: فائدة اجتماعية وذلك في الصدقة بوزن شعره فضة أو ذهبًا على المحتاجين وهذه الصدقة مما يبرز روح التراحم والتعاطف والتكافل في المجتمع الإسلامي.

***

(١) صحيح الإسناد: أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٣/٩) من طريقين أحدهما صحيح وأخرجه ابن حبان (١٠٥٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٤) وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٣/١).

المبحث الخامس

الدعوة إليها والتهنئة [١]

الإسلام دين اجتماعي جاء لإصلاح المجتمع الإنساني، وإن الدعوة إلى حضور العقيقة من المناسبات الاجتماعية الإسلامية [٢] التي تدعو إلى التعاطف والتآلف بين أبناء المجتمع الإسلامي، وتعمل على توثيق روابط المحبة والأخوة بين المسلمين.

---

(١) وفي التهنئة لم يرد نص مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن السلف كانوا يدعون للمولود بالبركة.

(٢) المناسبات الاجتماعية الإسلامية على النحو التالي:

(أ) التهنئة بقدوم شهر رمضان (ب) التهنئة بقدوم العيدين.

(ج) التهنئة بالزواج. (د) التهنئة بالمولود.

(هـ) التهنئة بالقدوم من الجهاد في سبيل الله تعالى.

(و) التهنئة بالقدوم من الحج. (ز) التهنئة بالقدوم من السفر.

(ح) التهنئة بالعافية وفي كل نعمة.

(ط) التهنئة عند ارتداء ثوب جديد.

(ي) عيادة المريض. (ك) التعزية في المصائب.

(ل) صنع الطعام لأهل الميت.

ومن أجل استمرار هذه المناسبات الاجتماعية وهذه الأخلاق الإسلامية أمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة، وبتهنئة المسلم وملاطفته ، وإدخال السرور عليه، لأنها حق واجب على المسلم لإخوانه المسلمين، وهذه الآداب الاجتماعية لم يعتنِ بها دين، أو عقيدة، أو مجتمع، كالإسلام والمسلمين.

ففي الحث على حضور هذه المناسبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لو دعيت إلى كُراعٍ أو ذراعٍ لأجبتُ ولوْ أُهديَ إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقبلتُ**»(١) [رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وقال ﷺ: «**إذا دُعيَ أحدُكم إلى طَعامٍ فليُجب، فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك**»(٢) [رواه أحمد ومسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما].

وقال ﷺ: «**من دُعي فلمْ يُجب، فقد عصى الله ورسوله**»(٣) [رواه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٧٨/٩) كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، وأحمد في مسنده (٤٢٤/٢، ٤٨١، ٥١٢) والبيهقي في سننه (١٦٩/٦، ٢٧٣/٧)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وإثبات وليمة العرس. وأخرجه أبو داود (٣٧٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٨/٤) وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٧/١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري بنحوه كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش وإثبات وليمة

مسلم].

فهذه أحاديث رسولنا ﷺ تشير إلى إجابة الدعوة فإذا حافظ كُلُّ مسلم على تلبية الدعوة ساد المجتمع الإسلامي الحب، والوئام، والألفة، فلا ينبغي لمسلم أن يتهاون في تلبية هذه المناسبات، لأن المحافظة عليها تزيد المجتمع الإسلامي وُدًّا وصفاءً، وتعارفًا بين الإخوان.

وللتهنئة بمناسبة العقيقة آداب اجتماعية على المسلم أن يتمسك بها وهي على النحو التالي:

أولاً: إظهار الفرح، والسرور، والاهتمام بالتهنئة.

ثانيًا: التلفظ بعبارات لطيفة، وأدعية مأثورة، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» كان الحسنُ البصري ـ رحمه الله ـ يقول لمن ولد له مولود: **بُرِكَ لك في الموهوب، وشكرتَ الواهبَ، ورُزقتَ برَّهُ، وبلغ أشدَّهُ** ـ وإن كان المولود أنثى قال: **ورزقت برها وبلغت أشدها**. [رواه ابن عساكر].

=

العرس.

ثالثًا: المهاداة مع التهنئة: فالمهاداة مع التهنئة من الأمور المستحبة، والتي رغبَ الإسلامُ فيها وهي من أخلاق رسولنا ﷺ.

روى أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ **يقبلُ الهدية ويثيب عليها** (١).

وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخرساني رفعه:

«**تصافحوا يذهبُ الغِلُّ وتهادوا تحابوا وتذهبُ الشحناءُ**» (٢).

فإن المهاداة مظهر إسلامي افتقدناه في عصرنا المادي الذي شُغلَ فيه كُلُّ إنسان بنفسه ـ إلا من رحم الله تعالى.

إن المهاداة في مناسبات التهنئة لها أثر بالغ في ترابط المجتمع الإسلامي، وزرع بذور المحبة، والإخاء، والصفاء، فعلينا أن نعمل جاهدين للتمسك بهذه الأخلاق الإسلامية التي كادت أن تُنسى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٥/٥) كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة، والبيهقي في سننه (١٨٠/٦) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣) وأحمد وغيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وأخرجه أحمد، وقال السيوطي: حسن، وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء».

ومما ينبغي مراعاتُهُ عند الدعوة إلى العقيقة، أو غيرها أن الدعوة لا تخصُّ قومًا دون قوم، كأن يُدعى لها الأغنياء ويمنع منها الفقراء، فلقد حذر رسولنا ﷺ من هذا الخُلق.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**بئس الطعامُ طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليها الأغْنياء ويُتركُ الفقراء**»(١) وفي رواية لمسلم: «**شرُّ الطعامُ طعامُ الوليمةِ يُمنعها من يأتِهَا ويُدعى إليها من يأباها**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري كتاب النكاح (٥١٧٧/٩) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش وإثبات وليمة العرس وأبو داود (١٣٦/٢). وله طرق أخرى صححها العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٨٥).

(٢) المصدر السابق.

الفصل السادس

الختانُ

وفيه سبعة مباحث:

الأول : الختان في اللغة.

الثاني : في مشروعية الختان، وحكمه.

الثالث : حكمته وفوائده.

الرابع : ختان الأنبياء.

الخامس: وقت وجوب الختان.

السادس: الختان للذكر، والأنثى، وقدره.

السابع : مُسقِطاتُ وجوبه.

المبحث الأول

الختان في اللغة

الختان : اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن أيضًا، ومنه الحديث الصحيح: «**إذا التقى الختانِ فقدْ وَجبَ الغُسلُ**»(١).

ويسمى في حق الأنثى خفضًا، يقال: ختنت الغلام ختنًا، وخفضت الجارية خفضًا، والجارية كلمة لا تطلق على الأمَةِ فحسب، بل تطلق على الأنثى بصفة عامة، وتعرف إن كانت أمة أو حرة بالقرينة، وأكثر ما تستعمل على العموم لصغار الإناث.

ويقال لغير المختون الأقلف، والقُلْفَةُ والغُرْلَةُ: هي الجلدة التي تقطع، فختان الرجل بأن تقطع الجلدة التي فوق الحَشَفَةِ من فرجه،

(١) صحيح: أخرجه مسلم ـ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأخرجه الترمذي (٢٣/١) وابن ماجه (٦٠٨) بسند صحيح، وأحمد (٢٣٩/٦).

وختان المرأة بأن يقطع جزء من الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها، والمقصود أن الختان اسم للمحل الذي يبقى بعد قطع الجلدة من الرجل والمرأة، واسم للفعل أيضًا، وقد يطلق الختان على الدعوة (١) إلى وليمة كما تطلق العقيقة على ذلك أيضًا. والخَتْنُ هو زوج الأخت.

***

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس للختان سنة في عمل حفل، أو جمع الناس، وإنفاق الأموال على مناسبة الختان كما يظن بعض الناس.

المبحث الثاني

في مشروعية الختان وحكمه

لقد شرع الإسلام الختان، وجعله من أصل الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الفِطرةُ خمسٌ: الخِتَانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظافر، ونتفُ الإبط**»(١) فجعل الختان رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أُمِرَ بها إبراهيمُ عليه السلام، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّهُ عز وجل بهن كما ذكر ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ** ...﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: ابتلاه بالطهارة في تفسير الكلمات التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم خليله قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، التي في الرأس: قص

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٩٧/١١) كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر، ومسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة وابن ماجه (٢٩٢).

الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله، ومحبته، وإيثاره على ما سواه، وهذا ما فطر الله الناس عليه لولا أن الناس بَدَّلوا بعد ذلك، فمنهم من هَوَّدَ أبناءه ومنهم من نصَّرَهُم ومنهم من مجَّسَهُم.

والثانية فطرة عملية: وهي هذه الخصال:

فالأولى تزكي الروح، وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن؛ وكل منهما تمد الأخرى، وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان.

وأما عن حُكمه: فقد اختلف أهل العلم في وجوبه واستحبابه. قال الشعبي، وربيعة، وأحمد: هو واجب. وشدَّدَ مالك في ذلك حتى قال: من لم يختتن لم تَجُزْ إمامته، ولم تُقْبَلْ شهادتُه.

وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سُنَّةٌ.

وقال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: وهو سنة مؤكدة.

واحتج الموجبون بما يلي:

١- قول الله تعالى في سورة النحل: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل:١٢٣].

والختان من ملة إبراهيم عليه السلام كما سيأتي بمشيئة الله تعالى في ختان الأنبياء.

٢- ما ثبت عن رسول الله ﷺ في مجموعة أحاديث مرفوعات، وموقوفات، ومراسيل يشهد بعضها لبعض بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالختان، والأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة إلى أمور أخرى كالاستحباب، والإباحة والإرشاد ونحو ذلك.

فمن المرفوعات ما رواه أحمد، وأبو داود، عن محمد بن مخلد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت . قال: «**ألقِ عنكَ شعرَ الكُفر**»(١) أي احلق.

وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر: «**ألقِ عنك شعرَ الكُفرِ واختتنْ**»(٢).

٣- وقالوا: إن الختان من أظهر الشعائر التي يُفرَّقُ بها بين المسلم والنصراني، وغير النصراني من الكفار عُبَّاد الصليب،

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود، وأحمد والبيهقي في سننه (٣٢٤/٨) وغيرهم من طريق ابن جريج - وهو مدلس - وقد عنعن وقال الدارقطني: شر التدليس، تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس.

(٢) وهو رواية أبو داود في الحديث السابق.

وعُباد النار ونحوهم، ولهذا قال الخطابي في أحد الوجوه: إن الختان وإن كان قد ذُكر في جملة السنن إلا أنه عند كثير من العلماء على الوجوب، لأنه شعار الدين، وبه يُفرَّقُ بين المسلم والكافر، وعدم الاختتان من شعار عُبَّاد الصليب، وعُباد النار، والختان من شعار الحنفاء الذين إمامهم إبراهيم عليه السلام، فقد اختتن فصار شعارًا للحنيفية، وتوارثه عنه بنو إسماعيل، وبنو إسرائيل.

فلا يجوز موافقة عُباد الصليب القُلف في شعار كفرهم وتثليثهم.

واحتج القائلون بالاستحباب على هذه الأدلة بأقوال ضعيفة منه: الختان سنة الرجال مكرمة للنساء (١) يروى بإسناد ضعيف موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما فأدلة الموجبين أظهر، وقولهم في المسألة أقوى .

والله أعلم.

***

(١) ضعيف مرفوعًا: رواه أحمد (٧٥/٥) والبيهقي في سننه (٣٢٥/٨) والبغوي في شرح السنة (١١٠/١٢) من طريق قتادة ـ وهو مدلس ـ وقد عنعن. وله طريق آخر ضعيف. وجاء في تذكرة الموضوعات (١٠٩) من الأحاديث الموضوعة وقال البيهقي: إنه صحيح من قول ابن عباس ضعيف مرفوعًا.

المبحث الثالث

حكمتُهُ وفوائدُهُ

وأما عن حكمة الختان، وفوائده، فالختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله عز وجل لعباده وكَمَّل به محاسنهم الظاهرة، والباطنة، وهو مُكملُ الفطرة التي فطرهم عليها. ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام ، كما سنعرف في ختان الأنبياء.

فإن الختان من خصال الفطرة التي هي من خصال الحنفاء الذين استجابوا لله تعالى بتوحيده، وعدم الإشراك به فظهرت فطرة الله على قلوبهم وأبدانهم.

وأما فوائده: فهي الطهارة، والنظافة، والتنزيه، والتزيين وتحسين الخِلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمتْ بالكلية ألحقته بالجمادات.

فالختان يُعَدِّلُها، هذا مع ما فيه أيضًا من بهاء الوجه، وضيائه وفي تركة من الكِسفَةِ التي تُرى عليه.

وعن فوائد الختان يقول الدكتور صبري القباني في كتابه (حياتنا الجنسية):

١- أنه يتخلص بقطع القلفة من الإفرازات الدهنية، والسيلان الشحمي المقزز للنفس، ويحُولُ دون إمكان حدوث التفسخ والأنتان.

٢- بقطع القلفة يتخلص الإنسان من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

٣- إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسلس البول الليلي، وإن كثيرًا من الأطفال يتبولون في فراشهم ليلاً بسبب انعكاس عصبي مصدره القلفة المتخرشفة.

***

المبحث الرابع

ختان الأنبياء

إن الختان سُنَّة من سنن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن إمام هذه الملة الحنيفية، وهو إبراهيم عليه السلام، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**اختتنَ إبراهيمُ عليه السلامُ وهوَ ابن ثمانينَ سنةً بالقدوم**»(١) قال البخاري القدوم مخففة وهو اسم موضع. وقال غيره إنه اسم للآلة.

وهكذا استمر الختان بعد إبراهيم عليه السلام في الرسل وأتباعهم، واختتن المسيح عليه السلام.

وأما عن ختان نبينا محمد ﷺ ، فاختلفوا هل ولد مختونًا أو لا؟ ومتى ختن؟ فالأحاديث التي وردت في أنه ﷺ ولد مختونًا مسرورًا ضعيفة لا تصح، وتكلم العلماء فيها كلامًا وافيًا، وليس في ولادته

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٩٨/١١) كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ومسلم كتاب الفضائل باب فضل إبراهيم الخليل.

عليه الصلاة والسلام مختونًا مسرورًا فضيلة أو خاصية يختص بها، إذ قد ولد من الناس من وجد مختونًا ولو كان فضيلة أو خاصية لما شاركه فيها أحد.

ثم إن الختان ابتلاءٌ، وقد ابتلى الله تعالى به إبراهيم عليه السلام، وهو لرفع الدرجات، ودرجته ﷺ أعلى من درجات الأنبياء جميعًا، فلا يخص عليه الصلاة والسلام من هذا البلاء بأنه من قبيل رفع درجاته ﷺ ، وقد ورد في بعض الروايات على ما فيها من ضعف أو مقال عن عبد المطلب (١) جد النبي ﷺ ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة، ودَعى لها الناس، وسماه محمدًا، ثم قال العلماء، هذا أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع ، والله أعلم.

***

(١) ضعيف: أورده ابن عبد البر في الاستيعاب وتفرد به محمد بن المتوكل بن أبي السري وهو لين الحديث وله مناكر.

المبحث الخامس

وقت وجوب الختان

لقد اختلفَ في وقت الختان في اليوم السابع من الولادة هل هو مكروه أو لا؟ والحق ـ والله أعلم ـ أنه لم يرد نهي عن الختان يوم السابع ولم يرد في استحبابه خبرٌ يُرجَعُ إليه في يوم سابعه، وبذلك بقي الأمر على التخيير، والإباحة، غير أنه إذا فُعلَ في هذا الوقت أي في اليوم السابع ـ كان أرفَقَ بالصبيان، وكان تحريًا لبعض الصحابة الذين وردت آثار بأنهم ختنوا أبناءهم في هذا اليوم.

وبالتجربة ثبت أن الختان في سنٍ متقدم يشق على الأولاد. وأما عن وقت وجوبه يكون ذلك في وقت التكليف بالعبادة، فلا يجب قبل البلوغ، ولما كان الواجب يُؤدي إلى أن تتم أمورٌ من باب تمامه، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فمن الأفضل أن يتم الختان قبل البلوغ لما أشرت إليه عن التجربة، فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن يعلموا أبناءهم ويأمروهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم عليها لعشر**»(١) دال على أنه لم يكن يَسُوّغُ لهم تركُ ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة (٤٩٥ـ ٤٩٦) وجاء في كنز العمال (رقم ٤٥٣٢٧) وعزاه إلى الترمذي والطبراني والحاكم.

المبحث السادس

الختان للذكر، والأنثى، وقدره

إن حكم الختان يعمُّ الذكر والأنثى، لأنه جاء في الصحيحين: «**إذا التقى الختانان ..**» ولا يقال ختان بالنسبة للمرأة إلا إذا خُتنت فعلاً، وهذا يدل على أن النساء كن يختتن، والمرأةُ في حاجة إلى ما الرجل في حاجة إليه من فوائد الختان.

فحكم الختان للذكر واجب، وذلك بقطع الجلدة التي تُغطي الحشفة من فرجِهِ.

وأما للأنثى فيُقطعُ جزءٌ منها ويُبقَي على جزء لما رواه أبو داود، عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر ختَّانةً تختِنُ وقال لها: «**إذا ختنتي فلا تُنْهِكِي، فإنَّهُ أحْظَى للمرأةِ وأحبُّ للبَعلِ**»(١) وفي هذا إشارة كافية إلى القدر الذي يؤخذُ في الختان.

فإن ختان الأنثى مَكْرَمةٌ مستحبة، ليس فرضًا ولا واجبًا، ولا سنة، بل هو مندوب من الخير عمله ولا عقاب على تركه، والله أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٤/٨) وابن عدي في «الكامل للضعفاء» (٢٢٢٣/٦) وأبو داود (٥٢٧١) وصححه الألباني برقم (٤٣٩١) صحيح سنن أبي داود والصحيحة برقم (٧٢١).

المبحث السابع

مُسقِطَاتُ وُجوبهِ

لقد تعرفنا على حكم الختان للذكر، والأنثى، وفي هذا المبحث نتعرف على مُسقطات وجوب الختان.

يسقط الختان بأربع أمور، وهي على النحو التالي:

الأول: أن يُولد الصبيُّ لا قُلفة له، فهو مستغن عن الختان إذ لم يُخلقْ له ما يجب ختانهُ، وهذا متفقٌ عليه بين العلماء.

الثاني: ضعفُ المولود عن احتماله بحيثُ يُخافُ عليه من الختان، ويستمرُ به الضَّعفُ كذلك، فهذا يُعذرُ في تركه إذ غايتُهُ أنه واجبٌ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات إذا عجز المكلف عن أدائها.

الثالث: أن يُسلِمَ الرَّجلُ كبيرًا، ويخافُ على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، وإن قال البعض بضرورة ختانه عملاً بما رواه أحمد، وأبو داود عن محمد بن مخلد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عُثيْمُ بن كُليب، عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي

ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «**ألقِ عنك شعرَ الكُفرِ واختتن**»[(١)]. إلا أن الجمهور على أنه إذا خيف عليه من التلف إذا أسلم كبيرًا فيسقط عنه.

الرابع: الموت فلا يجب ختانُ الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فالجمهور على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة أنه لا يستحب ختان من مات من المسلمين، ولم يكن قد اختتن . الله أعلم.

***

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

ومن خلال ما كُتب في هذه الفصول والتي وقع فيها قلمي من القصور يتبين لنا كيف اعتنى الإسلام بهذا المولود من أول أيامه، بل منذ اللحظة الأولى التي يُرجى فيها وجوده عندما أوصى الإسلام بضرورة الاعتناء بالرجل الذي يُزوَّجُ، وضرورة الاعتناء بالمرأة التي يختارها الرجلُ، كُلُّ ذلك من الأسباب الممهدَة للأولاد لكي يكونوا على أحسن حال، وأحسن وجه يؤهلهم للقيام بدورهم الذي خُلقوا من أجله في عبودية الله تعالى والدعوة إليه، والقيام بشريعته على الوجه الذي أراده جل وعلا وأرشد إليه رسولنا ﷺ في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذريات:٥٦]

فلتتضافر الجهود، ولنُخلص نوايانا، ولنعمل على الإصلاح، والمضي في الطريق الذي رسمه لنا ربنا تبارك وتعالى وخطه لنا رسولنا ﷺ بيديه: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام:١٥٣].

فإن ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من انحرافات عن منهج الله

تعالى، والتي تتمثل في التمزق النفسي، والانحراف الخُلقي، والانجراف وراء التيار المادي، والاتباع للمؤثرات الشرقية والغربية إذا استمر على ما هو عليه من نذير بأوخَمِ العواقب، وأسوأ النتائج، وخطورة المستقبل، ولكنه ثمة بصيص من الأمل يبشر بخير إن شاء الله تعالى، لأن طلائع وبشارات الجيل الإسلامي الجديد الذي يخلص أمة الإسلام ـ بإذن الله تعالى ـ من الذل والهوان بادية في الظهور.

فالإصلاح ليس مسؤولية فرد فحسب، بل مسئولية جماعية على كل واحد منا أن يضع يده بيد أخيه بحثًا عن الخلاص، ولن يكون الخلاص بكلمة أو خطبة أو موعظة إنما يقوم بواقع متحرك يعمل في الجميع للإسلام، رحمة بأبنائنا، رحمة بأجيالنا التي تبحث عن عز الإسلام والمسلمين.

وفي ختام هذه الفصول أوجه ندائي إلى كل غيور على هذا الدين، إلى القادة والمسؤولين، إلى الموجه الأمين، إلى الحاكم والمحكوم، إلا الآباء والمربين : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فالإسلام طريق الخلاص، وسبيل النجاة والإسلام هو المنهج الوحيد الذي يعطي الفطرة ما يلائمها، وهو الذي يقيم لها نظامًا شاملاً، إذ الإسلام منهج حياة، ولن يكون ذلك إلا بأن يكون الولاء لله تعالى وحده لا للوطن، ولا للجنس، ولا للقومية.

فإن طريق الخير والصلاح والفلاح، وسبيل النجاة والنجاح الذي تنشده المجتمعات اليوم إنما يبدأ بصلاح الأسر وتربيتها على الإيمان والقرآن، ومنهج الإسلام، وبذلك تنشأ أجيال تعرف هدفًا وتسموا لغاية وتقدم لمجتمعنا نفعًا وإصلاحًا.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأستغفر الله تعالى من ذنبي، ربنا اغفر لي، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، والله أعلى وأعلم.

وكتبه

أبو أيمن

أحمد بن محمود بن إبراهيم الديب

غرة ربيع الأول ١٤١١هـ

***

العقيقة سؤال وجواب

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

"هل يجوز للأم أن تعق عن ولدها من الزنا ، وهل له حق النفقة ؟

فأجاب : نعم ، لها أن تعق ، يستحب لها أن تعق عن ولدها ، وعليها أن تنفق عليه ، إذا قدرت ، فإذا ما قدرت : يسلم للحاضنات في الدولة ، وإذا قدرت : تربيه وتحسن إليه ، وتعق عنه ، ويلزمها أن تربيه وأن تتوب إلى الله مما فعلت ، وهو منسوب إليها .

والذي زنا بها : عليه التوبة ، وليس عليه شيء من النفقة ، وليس هو ولدا له ، ولد زنا ، عليه التوبة إلى الله ، والولد لها هي، ينسب إليها ، وعليها نفقته. "

انتهى من" مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز " (٢٨ / ١٢٤).

ما هو حكم ذبح بقرة بنية الأضحية والعقيقة عن ولد وبنت ؟

ذبح البقرة بنية أن يقع بعضها عن عقيقة والبعض الآخر عن أضحية محل خلاف بين أهل العلم : فأجازه الحنفية والشافعية .

قال ابن عابدين الحنفي في جواز الاشتراك في مثل هذه الحالة : " وَشَمِلَ مَا لَوْ كَانَتْ الْقُرْبَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ ، اتَّفَقَتْ جِهَاتُهَا أَوْ لَا: كَأُضْحِيَّةٍ وَإِحْصَارٍ وَجَزَاءِ صَيْدٍ وَحَلْقٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ، خِلَافًا لِزُفَرَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْكُلِّ الْقُرْبَةُ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ قَدْ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ التَّقَرُّبِ بِالشُّكْرِ عَلَى نِعْمَةِ الْوَلَدِ" انتهى من الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٦) .

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشافعي (٤ / ٢٥٦): "أَمَّا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَسْبَابٍ : مِنْهَا ضَحِيَّةٌ وَعَقِيقَةٌ ، وَالْبَاقِي كَفَّارَاتٌ فِي نَحْوِ الْحَلْقِ فِي النُّسُكِ ؛ فَيُجْزِي ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاخُلِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ يَقَعُ مُجْزِيًا" انتهى.

ومنع الحنابلة من التشريك في العقيقة مطلقا ، فلا تجزىء

البقرة أو البدنة ، عندهم ، إلا عن عقيقة واحدة ، لولد واحد ، جاء في شرح منتهى الإرادات (١ / ٦١٤):" (وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ) تُذْبَحُ عَقِيقَةً (إلَّا كَامِلَةً)" انتهى .

وفي المبدع في شرح المقنع (٣ / ٢٧٧): "والمذهب أنه لا يجزئ فيها (العقيقة) شرك في دم ، ولا يجزئ إلا بدنة ، أو بقرة كاملة" انتهى.

والراجح : عدم جواز التشريك في العقيقة ؛ لعدم ورود التشريك فيها ، بعكس الأضحية ، ولأن العقيقة تقع فداء عن المولود ، فيلزم فيها التقابل والتكافؤ ، بأن تكون نفس بنفس ، فلا يجزىء فيها إلا بقرة كاملة أو بدنة كاملة أو شاة كاملة .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٤٢٨): "(والبدنة والبقرة عن سبعة) يستثنى من ذلك العقيقة ، فإن البدنة لا تجزئ فيها إلا عن واحد فقط ، ومع ذلك فالشاة أفضل ؛ لأن العقيقة فداء نفس ، والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ ، فتفدى نفس بنفس ، ولو قلنا: إن البدنة عن سبعة لفديت النفس بسبع أنفس، ولهذا قالوا: لا بد من العقيقة بها كاملة ، وإلا فلا تجزئ .

وإذا كان عند الإنسان سبع بنات وكلهن يحتجن إلى عقيقة فذَبَحَ بدنة عن السبع فلا تجزئ .

ولكن هل تجزئ عن واحدة ؟ أو نقول هذه عبادة غير مشروعة على هذا الوجه ، فتكون بعير لحم ، ويذبح عقيقة لكل واحدة ؟ الثاني أقرب ، أن نقول: إنها لا تجزئ عن الواحدة منهن ؛ لأنها على غير ما وردت به الشريعة ، فيذبح عن كل واحدة شاة ، وهذه البدنة التي ذبحها تكون ملكاً له ، له أن يبيع لحمها ؛ لأنه تبين أنها لم تصح على أنها عقيقة" انتهى.

وعلى ذلك : فلا يجزىء عنك أن تذبح بقرة تقع عن الأضحية والعقيقة عن ولديك ، وعليك في العقيقة بالشياه فإنها أفضل . قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٤٢٤): " .... إلا في العقيقة ، فالشاة أفضل من البعير الكامل ؛ لأنها التي وردت بها السنة ، فتكون أفضل من الإبل" انتهى. فتذبح عن الابن شاتين ، وعن البنت شاة واحدة.

وأما الأضحية : فأنت فيها بالخيار بين الإبل والبقر والغنم ،

والأفضل فيها الإبل ، ثم البقر ، إن ضحيت بها كاملة دون شرك ، ثم الغنم ، وقد سبق بيان هذا بالتفصيل في الفتوى رقم (٤٥٧٦٧).

والله أعلم.

هل ورد ما يدل على فضل البداءة بالبنات في الإنجاب ؟

قال ابن القيم رحمه الله:

"قال تعالى في حق النساء : (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء/ ١٩.

وهكذا البنات أيضا : قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات . ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمت.

وقال يعقوب بن بختان : ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي : يا أبا يوسف ، الأنبياء آباء بنات ؛ فكان يذهب قوله همي " انتهى ، من "تحفة المودود" (ص ٢٦).

وليس في السنة ، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله

عنهم، ما يدل على الاغتباط باستهلال الإنجاب بالبنت ، ولا بالولد، وإنما الاغتباط بالذرية الصالحة ، وقد مدح الله عباد الرحمن الذين يقولون : (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) الفرقان/ ٧٤ ، وقال عز وجل عن عبده زكريا عليه السلام : عز وجل : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) آل عمران/ ٣٨.

والذي ينبغي أن يكون أمر الوالدين ، دائرا بين حسنتين : حسنة قبل الإنجاب ، وهي سؤال الله الذرية الصالحة ، وحسنة بعد الإنجاب ، وهي الرضا بما قسم الله لهما.

هل يجوز إقامة حفل بمناسبة الختان ؟

لا بأس بعمل وليمة بمناسبة ختان المولود ؛ إظهارا للفرح والسرور ، واعترافا بنعمة الله تعالى وفضله.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٨٦) : "حُكْمُ الدَّعْوَةِ لِلْخِتَانِ وَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَالْإِجَابَةُ إلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ

وَاجِبَةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

وَإِجَابَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَبْرَ قَلْبِ الدَّاعِي ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِهِ ، وَقَدْ دُعِيَ أَحْمَدُ إلَى خِتَانٍ ، فَأَجَابَ وَأَكَلَ .

فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي حَقِّ فَاعِلِهَا، فَلَيْسَتْ لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا، وَلَكِنْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ لِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ، فَإِذَا قَصْدَ فَاعِلُهَا شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِطْعَامَ إخْوَانِهِ ، وَبَذْلَ طَعَامِهِ ، فَلَهُ أَجْرُ ذَلِكَ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " انتهى ملخصا.

وقال علماء اللجنة:

"الفرح بالختان والسرور به مطلوب شرعا؛ لأن الختان من الأمور المشروعة وقد قال الله سبحانه : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) والختان من فضل الله سبحانه ورحمته ، ولا حرج في صنع الطعام بهذه المناسبة شكرا لله على ذلك " انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ١٤٢) .

هل يلزم أن يعق عن نفسه ، وعن أولاده بعد إسلامه ؟

إذا أسلم الرجل : فلا بأس أن يعق عن نفسه ، إن شاء ، وعن أولاده إذا كان موسرا قادرا ، إلا عن الابن الكافر ؛ لأن الحكمة منها ابتغاء صلاح الولد وفك رهانه وتخليصه من الشيطان وحمايته منه ، وهذا لا يحصل للكافر.

غير أنه لا يجب عليه شيء من ذلك كله ، كما سبق .

أما على القول الراجح الذي اخترناه : من أن العقيقة ليست واجبة من الأصل ، فهذا ظاهر .

وإذا قدرنا أن العقيقة واجبة : فقد كان الناس يدخلون في دين الله على عهد النبي ﷺ ، ولا يعلم أنهم عقوا عن أنفسهم ، ولا عن أولادهم ، ونجزم أن النبي ﷺ : لم يأمرهم بقضاء شيء من ذلك كله ، فلم يأمرهم أن يعقوا عن أنفسهم ، ولا عن أبنائهم ؛ ولو كان شيء من ذلك لنقل .

فدل ذلك : إما على أن العقيقة ليست واجبة من أصلها .
وإما أنها واجبة ، لكن تسقط إذا لم يكن صاحبها مسلما (من أهل التكليف) : وقت الوجوب .

أو لأنها تسقط بفوات وقتها ، مثل كثير من العبادات المقيدة بوقت ، كما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم .

هل تتحقق سنة العقيقة بذبح شاة واحدة للذكر ؟

يجوز العق عن الذكر بشاة واحدة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ...

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعق عن الغلام والجارية : شاة شاة ؛ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله..." انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان، إلا شاة واحدة أجزأت ، وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل " انتهى من "الشرح الممتع" (٤٩٢/٧) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : " ولو ذبح واحدة اليوم، والثانية ذبحها بعد أيام .. فلا مانع ، وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد. "

انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان"

هل يؤجل عقيقة مولوده لحين رجوعه من السفر، أم يوكل من يذبح العقيقة عنه ؟

السنة في العقيقة أن تكون في اليوم السابع ، وتأخيرها عن هذا اليوم خلاف السنة ؛ لقوله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود (٢٨٣٨) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود. "

وَقَالَ اللَّيْث بن سعد : " يعق عَن الْمَوْلُود فِي أَيَّام سابعه فإن لم يتهيأ لَهُم الْعَقِيقَة فِي سابعه فَلَا بَأْس أَن يعق عَنهُ بعد ذَلِك ، وَلَيْسَ بِوَاجِب أَن يعق عَنهُ بعد سَبْعَة أَيَّام " انتهى من " تحفة المودود" (ص: ٦٣) .

وقال ابن القيم رحمه الله:

"لَو ذبح عَنهُ فِي الرَّابِع أَو الثَّامِن أَو الْعَاشِر أَو مَا بعده أَجْزَأت " انتهى من " تحفة المودود" (ص: ٦٣) .

قال علماء اللجنة:

"العقيقة سنة مؤكدة ، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن " فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٣٩).

كيف أحدد " اليوم السابع من الولادة " الذي يستحب فيه ذبح العقيقة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها .

وقال النووي رحمه الله : وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْ السَّبْعَةِ ؟ فيه وجهان "أصحهما" يحسب فيذبح في السادس مما بعده "والثاني" لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده ، وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف.." انتهى من "المجموع" (٤١١/٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قوله: " تذبح يوم سابعه " أي: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا" انتهى من"الشرح الممتع"(٤٩٣/٧) .

هل تؤدي الأم العقيقة عن ابنها إذا كان أبوه قد طلقها ؟

الأصل أن العقيقة مشروعة في مال والد المولود ، وليس في مال أمه ، ولا في مال المولود نفسه ، إذ الأب هو المخاطب الأول في الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة.

ولكن الفقهاء قالوا : يجوز لغير الأب أن يعق عن المولود في الحالات الآتية:

١ـ إذا قصر الأب وامتنع عن ذبح العقيقة.

٢ـ أو إذا استأذن من الأب أن ينوب عنه في ذبح العقيقة فأذن له ، واستدلوا على ذلك بما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) رواه النسائي (رقم/٤٢١٩) وصححه الألباني .

قالوا : فتولي النبي ﷺ العقيقة عن حفيده الحسن والحسين رضي الله عنهما دليل على جواز تولي العقيقة قريب غير الأب إذا كان بإذنه ورضاه.

وعليه فإنه لا يجب على الوالدة أن تذبح العقيقة عن المولود ، وإنما يستحب لها ذلك في حالة امتناع الأب عنها ، أو في حالة تعذر ذبح الوالد بسبب بعده أو جهله بالولادة ونحو ذلك ، والله عز وجل يكتب لها الأجر والثواب.

هل يتعين توزيع لحم العقيقة في بلد الطفل؟

يجوز توزيع لحم العقيقة في بلد الطفل ، أو في غيره من البلاد، والأمر في هذا واسع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"أما كيف تؤكل وتوزع ؟

فإنه يأكل منها ويهدي ويتصدق ، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك ، فيأكل ما تيسر ، ويهدي ما تيسر ، ويتصدق بما تيسر ، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه ، إما في البلد وإما خارج البلد ، ولكن في هذه الحال لابد أن يعطي الفقير منها شيئاً . ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها وهي نية ، والأمر في هذا واسع " انتهى.

"فتاوى نور على الدرب" (٢٢٨ / ٥).

وإنما اختلف العلماء في المكان الأفضل لذبحها ، هل الأفضل ذبحها في بلد الطفل ، أم في بلد الوالد ، إن كان يقيم في بلد آخر ؟ وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل ، لا في الإجزاء.

هل يعق عن الغلام والجارية بدجاجة ؟

يجوز أن تكون العقيقة من الإبل أو البقر ، في قول جمهور الفقهاء ، ويشترط أن تكون مما يجزئ في الأضحية ، وذلك من الإبل ما كان له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ولا يصح الاشتراك فيها على الراجح ، فيذبح عن الغلام ناقة كاملة ، أو بقرة كاملة .

وأما الدجاج فلا يجزئ في العقيقة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : " وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافاً " انتهى من "الاستذكار" (٣٢١/٥) .

والأزواج الثمانية : الإبل والبقر والغنم والماعز ، والمجزئ في الماعز ما له سنة ، كما في الأضحية ، ومن الغنم ما له ستة أشهر..

حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاً منهما – أي : العقيقة والأضحية – مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى ، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية.

قال الهيثمي رحمه الله في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (٣٧١/٩) : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَّةَ وَالْعَقِيقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ " انتهى .

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (٢٥٩/٣) : "إنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً ، فَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ إذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلِيمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إرَاقَةُ الدَّمِ ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِئُ عَنْ إرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْوَلِيمَةِ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ

لِلْإِرَاقَةِ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ . انْتَهَى " انتهى.

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتـادة رحمهم الله.

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد.

والراجح والله أعلم أن العقيقة والأضحية لكل منهما نيتها الخاصة، وكلاهما عبادتان مستقلتان، فكلاً من العقيقة والأضحية حكمه مقصود لذاته، فلا يُغني إحداهما عن الأخرى، فالعقيقة تُذبح لنية شكر الله على أن وهبه المولود، أما الأضحية فإنَّها تذبح في عيد خاص قرن اسمه بها وهو عيد الأضحى المبارك.

والخلاصة أنَّه لا يجوز الجمع بين نية الأضحية والعقيقة في ذبح واحد، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وسلَّم.

حكم من أكل العقيقة كلها ولم يتصدق منها بشيء

لم يرد في السنّة إذن للعقيقة طريقة معيّنة في التقسيم والمراد منها التقرب إلى الله بالدم المهراق شكرا على نعمة المولود وفكّا لأسر الشيطان له وإبعادا له عنه كما دلّ عليه حديث : كلّ غلام مرتهن بعقيقته.

أما حكم لحمها فيحل لك أن تصنع فيه ما تشاء فإن شئت أكلته وأهل بيتك أو تصدقت به أو أكلت بعضاً وتصدقت ببعض ، وهو قول ابن سيرين وذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله . والله أعلم.

حكم الاشتراك في العقيقة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك ، فلا يجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى . ووجه ذلك:

أولا : أنه لم يرد التشريك فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانيا : أنها فداء ، والفداء لا يتبعض ؛ فهي عن فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفسا ، والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب ، لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني ، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك " انتهى.

من أحكام السقط

أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطفلَ إذا عُرِفت حياتُه واستهلَّ – بصوتٍ – أنّه يُغَسَّلُ ويكفَّن ويُصَلى عليه.

نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة في "المغني" (٣٢٨/٢) والكاساني في "بدائع الصنائع" (٣٠٢/١) .

قالَ النوويُّ في "المجموع" (٢١٠/٥) : ويكونُ كفنُه ككفنِ البالغِ ثلاثةَ أثواب.

وقالوا : أن العبرة في ذلك بنفخ الروح فيه ، ويكون ذلك بعد تمام أربعة أشهر من الحمل ، فإن نفخت فيه الروح غسِّل وكفّن وصلى عليه ، وإن لم تكن نفخت فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه.

وأمَّا العقيقةِ عن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، فقد اختلف العلماء في مشروعيتها .

ومن فتاوى اللجنة الدائمة في أحكام السقط قالوا :

أما الأحكام التي تترتب على إسقاط الجنين ، فإنها " مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول : إذا سقط الحمل في الطورين الأولين : طور النطفة المختلطة من المائين ، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم ، وطور العلقة ، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً ، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف. وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط ، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني : إذا سقط الحمل في الطور الثالث ، طور المضغة – أي : قطعة من لحم ، وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً فله حالتان:

1.أن تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي ، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين ، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

2.أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان ، يد أو رجل أو نحو ذلك ، أو تصوير

خفي أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث : إذا سقط الحمل في الطور الرابع ، أي : بعد نفخ الروح ، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد ، فله حالتان ، وهما:

1.أن لا يستهل صارخاً (أي لا يصرخ عند ولادته) فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً ، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

2.أن يستهل صارخاً ، فله أحكام المولود كاملة ، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً ، وزيادة ها هنا هي : أنه يملك المال من وصية وميراث فيرث ويورث وغير ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٤-٤٣٨) .

هل العقيقة أفضل أم التصدق بثمنها ؟

ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ، بل لا يقوم التصدق بالمال مقام العقيقة ولا يجزئ عنها ، لأن المقصود من العقيقة هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح.

عند ذبح العقيقة هل هناك دعاء معين أو ذكر معين يخص هذا الأمر ؟

عند ذبح العقيقة يشترط أن تنوي أنها عقيقة عن فلان فتقول بعد الذكر المشروع عند الذبح) : اللهم أنها عقيقة عن فلان .(قال – ﷺ) : - إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . (صحيح البخاري ومسلم .

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم: تفسير ابن كثير - تفسير القرطبي - روح المعاني - في ظلال القرآن - أضواء البيان - فتح القدير.

٢- صحيح البخاري - فتح الباري.

٣- صحيح مسلم - بشرح النووي.

٤- مسند الإمام أحمد.

٥- سنن أبي داود.

٦- سنن الترمذي.

٧- سنن النسائي.

٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير.

٩- نصب الراية: للزيلعي.

١٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته.

١١- موطأ الإمام مالك.

١٢- المحلى لابن حزم.

١٣- المغني لابن قدامة.

١٤- نيل الأوطار للشوكاني.

١٥- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية.

١٧- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية.

١٨- تربية الأولاد للشيخ عبد الله ناصح علوان.

١٩- أدب الدنيا والدين للماوردي.

٢٠- سير أعلام النبلاء للذهبي.

٢١- كتاب العيال لابن أبي الدنيا.

٢٢- علاقة العبد بأسرته لأحمد الديب.

٢٣- الهجرة والمهاجر: دروس وعبر ، لأحمد الديب.

٢٤- لسان العرب .

٢٥- القاموس المحيط.

٢٦- مختار الصحاح.

***

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
وهي تعريف بهذه الرسالة وفصولها.....	٧
الفصل الأول: الحض على طلب الذرية.....	١١
* **وفيه ثلاثة مباحث**.....	١١
الأول: طلب الذرية في كتاب الله تعالى.....	١٢
الثاني: طلب الذرية في السنة المطهرة.....	١٥
الثالث: آداب طلب الذرية.....	١٩
الفصل الثاني : آداب تتعلق بالذرية قبل العقيقة.....	٢٥
* **وفيه ثلاثة مباحث**.....	٢٥
الأول: الأذان والإقامة.....	٢٦
الثاني: التحنيك.....	٢٩
الثالث: الرضاع والفطام.....	٣٢
الفصل الثالث : تعريف بالعقيقة.....	٣٩
* **وفيه مبحثان**.....	٣٩
الأول: العقيقة في اللغة.....	٤٠
الثاني: العقيقة في الشرع.....	٤١

الفصل الرابع ٤٣
العقيقة في سنة رسول الله ﷺ..... ٤٤
الفصل الخامس: أحكام العقيقة..... ٤٧
* **وفيه خمسة مباحث**:..... ٤٧
الأول: آراء الفقهاء في العقيقة..... ٤٨
الثاني: شروط العقيقة..... ٥١
الثالث: الحكمة التشريعية في العقيقة..... ٥٥
الرابع: التسمية والحلق..... ٥٧
الخامس: الدعوة إليها والتهنئة..... ٦٨
الفصل السادس: الختان..... ٧٣
* **وفيه سبعة مباحث**:..... ٧٣
الأول: الختان في اللغة..... ٧٤
الثاني: في مشروعية الختان، وحكمه..... ٧٦
الثالث: حكمته وفوائده..... ٨٠
الرابع: ختان الأنبياء..... ٨٢
الخامس: وقت وجوب الختان..... ٨٤
السادس الختان للذكر، والأنثى، وقدره..... ٨٥
السابع: مسقطات وجوبه..... ٨٦
الخاتمة .....العقيقة سؤال وجواب..... ٨٩
قائمة المراجع..... ٩١

كتب للمؤلف طبعت

١ – فتح المجيد رسالة في علم التجويد .
٢ – الرقي الشرعية بالقرءان والأدعية النبوية .
٣ – إعلام الساجد برسالة المساجد .
٤ – العلاج القرءاني والطبي من الصرع الجني والعضوي .
٥ – سلسلة الإسلام منهج حياة –سبعة أجزاء– طبع أربعة .
٦ – سلسلة المناسبات الإسلامية – العقيقة – .
٧ – دفع البلايا والشرور بالتحلي بعشرة أمور .
٨ – الهجرة والمهاجر دروس لكل حائر .
٩ – الوصية الشرعية .
١٠– تنوير الأفهام بوجوب صلة الأرحام .
١١– السر في حياة الفرد والأمة من الكتاب والسنة .

***

كتب للمؤلف لم تطبع

١ – أحكام الطهارة من النجاسات في الثوب والبدن والمطعومات .
٢– علاقة العبد بأسرته .
٣ – الأهداف الشرعية للحياة الزوجية .
٤– هذه عقيدتنا .
٥– معركة الحجاب .
٦– التعامل مع المخالف .
٧– توجيهات أسرية في النشوز والخلع والرجعة .
٨– هذا تأويل رؤياي .

***

فتح المجيد
علاقة العبد بنفسه
علاقة العبد بربه
علاقة العبد بغيره
الهجرة والمهاجر
تحصينات النبي والمختار بالأدعية والأذكار
في حياة المرء والأمة من الكتاب والسنة